

2024



مصرف العراق الأول
الإسلامي للاستثمار والتمويل

سياسات و إجراءات

قسم
إدارة المخاطر

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع
أولا	المقدمة / ملخص عام
ثانيا	اهداف المصرف الاساسية
ثالثا	الاطار العام لقسم ادارة المخاطر / اهداف القسم / مهام القسم
رابعا	المسؤوليات — مسؤولية الإدارة العليا / مسؤولية مدير المخاطر / خطوات عمل إدارة المخاطر
خامسا	الهيكل التنظيمي لقسم ادارة المخاطر والارتباط / الهيكل التنظيمي العام
سادسا	حدود المخاطر / جدول الأثر المالي / جدول احتمالية وقوع الخطر
سابعا	النفاذ التنظيمي والقواعد الواجب تنفيذها.
ثامنا	الاجراءات الاساسية لإدارة مخاطر الائتمان / إجراءات التخفيف الائتماني
تاسعا	الاجراءات الاساسية لإدارة مخاطر الاستثمارات / الاجراء التخفيفي
عاشر	اجراءات ادارة مخاطر السوق / و مخاطر انخفاض العائد
احد عشر	التدابير الإدارية والمالية لإدارة مخاطر الائتمان
اثنا عشر	اجراءات ادارة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل
ثلاثة عشر	إجراءات إدارة المخاطر التشغيلية / الممارسات السليمة للمخاطر التشغيلية / (تكوين مخصص مخاطر تشغيلية)
اربعة عشر	اجراءات ادارة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية الاسلامية
خمسة عشر	التأمين على موجودات المصرف وعملياته
ستة عشر	معايير تقبل المخاطر للمصرف
سبعة عشر	مسؤولية لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الادارة ولجنة الموجودات والمطلوبات المنبثقة عن الإدارة التنفيذية
ثمانية عشر	إجراءات عمل إدارة المخاطر وفق المادة (33) من دليل الحوكمة المؤسسية الصادرة من البنك المركزي العراقي
تسعة عشر	مخاطر السوق والرقابة على الاستثمار وعمليات الخزينة
عشرون	خدمات المصرف الالكترونية
واحد وعشرون	سياسات مخاطر غسل الأموال / معايير ومحددات التصنيف / مستويات تصنيف مخاطر العملاء / اهداف منهجية / محددات مخاطر الدول والعملاء والخدمات / محددات مخاطر الدول المرتفعة / محددات تصنيف مخاطر العملاء / حفظ المستندات وتحديث بيانات العملاء / الحالات المشبوهة / محددات السحب اليومي و الشهري
اثنان وعشرون	قواعد وإرشادات عامة (قانون العناية الواجبة رقم (1) لسنة 2017
ثلاثة وعشرون	العملاء المحظور التعامل معهم / العملاء المقبول التعامل معهم
أربعة وعشرون	مخاطر تقنية المعلومات
خمسة وعشرون	الإجراءات الخاصة لعمل تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر
سته وعشرون	إجراءات التحضير لأعداد ملفات المخاطر الخاصة بأقسام العمل وفروع المصرف
سبعة وعشرون	إجراءات عقد ورشات العمل ومناقشة ملف المخاطر واعاد التقارير / إجراءات اعداد فحوصات مدى الالتزام / إجراءات متابعة ومراقبة الاحداث التز أدت او كادت تؤدي الى خسائر
ثمانية وعشرون	الاختبارات الضاغطة / سيناريوهات اختبارات الضغط

أولا :- / المقدمة:-

تشكل الأخطار منذ القدم عائقا مهما أمام تقدم البشرية وتطورها وقد واجه الانسان منذ ان وجد على الكرة الارضية اخطارا مختلفة فالمخاطر الطبيعية كانت ولا زالت تهدد حياته و ممتلكاته، وقد كان ايضا لتقدم العلوم والتكنولوجيا ان تنوعت وازدادت المخاطر التي تواجه هذا الانسان فهو اليوم يعاني من اخطار الطاقة النووية وسقوط المركبات الفضائية والتلوث البيئي والاحتباس الحراري واخطار لم يسمع بها سابقا. وقد كان الانسان دائما وابدا في صراع مع هذه المخاطر للحفاظ على كيانه واستمرار نوعه في البقاء وتأتي محاولة تحميل الخطر احدى الخطوات المهمة التي يخطوها الانسان في سبيل مواجهة المخاطر وتقليل اثرها وهي خطوة صحيحة وناجحة ضمن الخطوات الفاعلة التي تقوم عليها ادارة المخاطر.

ملخص عام :-

ان عملية تحليل الخطر يشكل ركنا اساسيا في عمل ادارة المخاطر وان عدم القيام بهذه العملية بالشكل العلمي ووفقا لأسس منهجية يمكن ان تؤدي بالمصرف الى مواجهة اخطار غير متوقعة مستقبلا ، او لم يكن في الحسابات نتيجة الخلل في عملية تحليل الاخطار وهذا سيترتب عليه تكبد المصرف خسائر جسيمة يمكن ان تؤدي به الى الافلاس.

ويوفر هذا الدليل الضوابط و الأسس الواجب اتباعها من قبل مصرف العراق الأول الاسلامي في الهيكلية الإدارية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاستراتيجيات والقواعد والإجراءات الواجب اعتمادها للمساعدة في تحقيق أهداف المصرف وتوجيه موارده بكفاءة والتي تضمن أن كافة المعاملات التي يدخل بها المصرف وكافة النشاطات المصرفية التي يؤديها، هي بموجب المؤشرات والسياسات المقبولة .

ثانياً :- اهداف المصرف الاساسية

- ❖ جذب واستقطاب الودائع بأنواعها المختلفة حيث يقوم بتنميتها واستثمارها حسب احكام الشريعة الاسلامية وبذلك يقوم بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبالنتيجة تحقيق ارباح .
- ❖ استقطاب عملاء من خلال تقديم خدمات عالية الجودة بأحدث الوسائل الإلكترونية والامنة وتوفير التمويل اللازم لهم لتنشيط عملياتهم التجارية والاستثمارية والصناعية والزراعية كما يقوم بتأمين السيولة الكافية والمتاحة للمستثمرين المتعاملين وهو الهدف المنشود بخلق الثقة وتحقيق الامان اي تحقيق تعاون فعلي يلبي اصحاب الفوائض المالية واصحاب المشروعات المستخدمة لتلك الفوائض
- ❖ استثمار الودائع من خلال تطبيق المنتجات والخدمات المتوافقة مع احكام الشريعة باستخدام احدث النظم والوسائل التكنولوجية لخدمة عملاء وشركاء المصرف
- ❖ السعي الى ابتكار آليات جديدة في مجال الصناعة المصرفية الاسلامية قادرة على منافسة المنتجات التي تقدمها المصارف التقليدية على ان لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .
- ❖ استقطاب وتطوير كواادر فنية و ادارية قادرة على تطبيق سياسات واهداف المصرف وتقديم افضل مستوي من الخدمات للعملاء وبما يتلاءم مع احكام الشريعة الإسلامية.

ان القطاع المصرفي هو اكثر عرضة للمخاطر بأنواعها المختلفة وعالية ولتحقيق اهداف المصرف أعلاه كان لابد ان يكون لدينا إجراءات شاملة لا دارة المخاطر واعداد التقارير عنها بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من اجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر

ثالثاً :- الاطار العام لقسم ادارة المخاطر

❖ اهداف قسم ادارة المخاطر

- ❖ وضع وتنفيذ إجراءات سياسة إدارة المخاطر والرقابة في المصرف.
- ❖ وضع وتنفيذ نظم وسياسات وإجراءات لتحديد وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمخاطر
- ❖ تقديم التقارير إلى الإدارة العليا في إدارة المخاطر.
- ❖ التأكد من أن السياسات المناسبة، ووضع استراتيجيات المخاطر وتنفيذها وخضوعها للمراجعة المستمرة .
- ❖ تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأعمال المصرف.
- ❖ تقديم التوصيات اللازمة لتحسين أمن وكفاءة المعاملات .

❖ مهام قسم ادارة المخاطر

- ❖ اعداد سياسات ادارة المخاطر المتخصصة ومراقبة تطبيقها حسب الأصول ، والتأكد من وجود الأنظمة اللازمة والكافية لتطبيق الضوابط الرقابية الفعالة، ومتابعة كافة التطورات التقنية المتعلقة بقياس وادارة المخاطر لاستخدام الملائم والأنسب .
- ❖ رفع المقترحات المتعلقة بالأحداث التشغيلية وبوضعية السيولة وبتنائج مراقبة المحفظة الائتمانية الى الادارة العليا ولجان إدارة المخاطر المعنية بشأن كفاية الضوابط المعدة أو عدم كفايتها لتصويب الوضع وتغطية المخاطر .
- ❖ الاطلاع على كافة الوثائق والملفات الخاصة بالمصرف ذات العلاقة بالمهام الموكلة لها وكذلك الوصول الى المعلومات الضرورية التي تمكنها من القيام بعملها بغض النظر عن ماهية تصنيف المعلومات والوثائق .
- ❖ الاتصال مباشره أو مخاطبة أي موظف وضمن أي مستوى إداري بهدف التحقق من الأسباب التي أدت الى حدوث المخاطرة التي عرّضت أو قد تعرض المصرف لخسائر.
- ❖ مخاطبة وحدات البنك للتنويه للمخاطر التي قد / أو يتعرض لها المصرف بهدف اجراء التصويب اللازم ووضع الضوابط المناسبة لمنع تكرار الحدث .
- ❖ التبليغ عن الأحداث الخطرة للجنة المخاطر و الامتثال المنبثقة عن مجلس الإدارة و بعد إطلاع المدير العام والأخذ برأيه بشأن الحدث .
- ❖ يعمل القسم كنقطة اتصال مع البنك المركزي بخصوص المخاطر المصرفية .
- ❖ يعمل القسم على نشر ثقافة الخطر
- ❖ يرتبط القسم مباشرة بمجلس الادارة من خلال لجنة المخاطر المنبثقة من المجلس وفقا " لمتطلبات الحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي
- ❖ التأكد من تطبيق الادارة التنفيذية لحدود المخاطر المقررة من قبل المجلس بما فيها الشهية للمخاطر

رابعاً :- المسؤوليات

مسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر

- 1- تصويب على سياسة إدارة المخاطر والمصادقة عليها.
- 2- ضمان الموائمة المستمرة بين استراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة .
- 3- تحديد مؤشرات أداء إدارة المخاطر التي تتماشى مع مؤشرات أداء المصرف
- 4- ضمان الامتثال القانوني والتنظيمي لاستراتيجية التمويل واستراتيجية إدارة المخاطر واستراتيجية إدارة مخاطر السيولة
- 5- تعيين المساءلة والمسؤوليات على المستويات المناسبة داخل المصرف .
- 6- ضمان تخصيص الموارد اللازمة لإداره المخاطر لضمان تنفيذ إستراتيجيات على مستوى الشعب المكونة لقسم إدارة المخاطر وكذلك القسم مع المستويات الأخرى.
- 7- الإبلاغ المالي لمنافع إدارة المخاطر لجميع اصحاب المصلحة (اصحاب حسابات , الاستثمارات , الدائنون , الجهات التنظيمية والرقابية) .
- 8- ضمان المحافظة على استمرارية اطار عمل إدارة المخاطر مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية .

❖ مسؤولية الادارة العليا التنفيذية

يقصد بالإدارة العليا التنفيذية للمصرف كل من المدير المفوض ، ومعاونيه ، ومديري كافة الأقسام الرئيسية، ومسؤولي كافة اللجان المتخصصة وكل من يعينه مجلس الإدارة. على الإدارة العليا التنفيذية للمصرف رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر (Risk Policy) حسب اقتراحات مدير المخاطر، وذلك في حدود درجة المخاطر (Risk Appetite/ Risk Tolerance) وهوامش مخاطر العمليات الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة، وعليها لتحقيق ذلك:

1. تحديد الأهداف العامة لإدارة المخاطر وطرق تحقيقها (Objective Seating) وذلك من خلال فعالية العمليات وان تكون المعلومات الوارد في التقارير المالية وغير المالية دقيقة وواضحة وأن يتم التقيد بالأنظمة والقوانين النافذة.
2. استقرار الأحداث والمخاطر المرتقبة (Event & Risk Identification) وذلك من خلال استقرار الأحداث المستقبلية المتوقعة، بغض النظر عن تأثر الايجابية (الفرص) او السلبية (المخاطر)، على أن تؤخذ في الاعتبار العوامل الداخلية حجم المصرف أو المؤسسة المالية، المؤسسات المرتبطة، طبيعة النشاط كفاءة الموظف ومؤهلاتهم، التغيرات الإدارية المرتقبة،

سلامة بيئة العمل... (إضافة إلى العوامل الخارجية) تغيرات في الظروف الاقتصادية، تطورات تكنولوجية وتشريعية جديدة).

3. تقييم المخاطر (Risk Assessment) وذلك من خلال تقدير درجة تأثيري الأحداث المرتقبة على تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل المصرف ، من خلال تقييم المخاطر انطلاقاً من اعتبارين أساسيين هما: احتمال وقوع الأحداث المستقبلية (Event Likelihood) ، وحجم ودرجة تأثيري هذه الأحداث. (Impact) وتقييم مدى كفاءة وفعالية سياسة القياس لإدارة المخاطر (Risk Measurement Policy)

4. قياس المخاطر (Risk Measurement) باعتماد المعايير الملائمة لقياس كافة المخاطر المحتملة: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر.

5. مواجهة المخاطر (Risk Response) وذلك من خلال تحديد السقوف (Risk Limits) المقبولة لكافة الأنشطة أنشطة الائتمان، أنشطة السوق المالية، وكافة الأنشطة التشغيلية

6. تفعيل أنشطة الرقابة (Control Activities) وضع أنظمة الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي

على الإدارة وضع المخططات التنظيمية والسياسات والإجراءات التي تساعد على تنفيذ سبل مواجهة كافة المخاطر على أن تشمل تلك الأنظمة كافة الأقسام والوحدات والأنشطة واللجان

❖ مسؤولية مدير المخاطر

1. مساعدة الإدارة العامة التنفيذية في القيام بالمهام المتعلقة بإدارة المخاطر .
2. التنسيق بين اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الإدارة المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف و المساهمة والمشاركة ، وأي لجان متخصصة أخرى.
3. إعداد خطة عمل دقيقة وشاملة (Procedures) تمكن المصرف من الحد من المخاطر ، والتقيّد بالتعليمات والقوانين الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية.
4. تحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تم قياسها داخلياً، حيث ينطبق، مع الأخذ بالاعتبار نسبة الملاءة التي تحددها السلطات الاشرافية تماشياً مع متطلبات لجنة بازل الدولية.
5. مساعدة الإدارة العليا في رسم سياسة إدارة المخاطر (Risk Policy) ، ومساعدتها على التعرف على المخاطر وقياسها وتحليلها.
6. إعداد وتدريب العامل لاكتساب المهارة والخبرات اللازمة لإدارة كافة أنواع المخاطر.
7. المراقبة اليومية لمجمل الأنشطة والتأكد من مدى التقيد بالسقوف والهوامش المحددة في السياسة العامة لإدارة المخاطر.

8. رفع تقارير فصلية الى مجلس الإدارة حول نقاط الضعف التي تظهر عند تطبيق أنظمة إدارة المخاطر واقتراح التحسينات المناسبة.

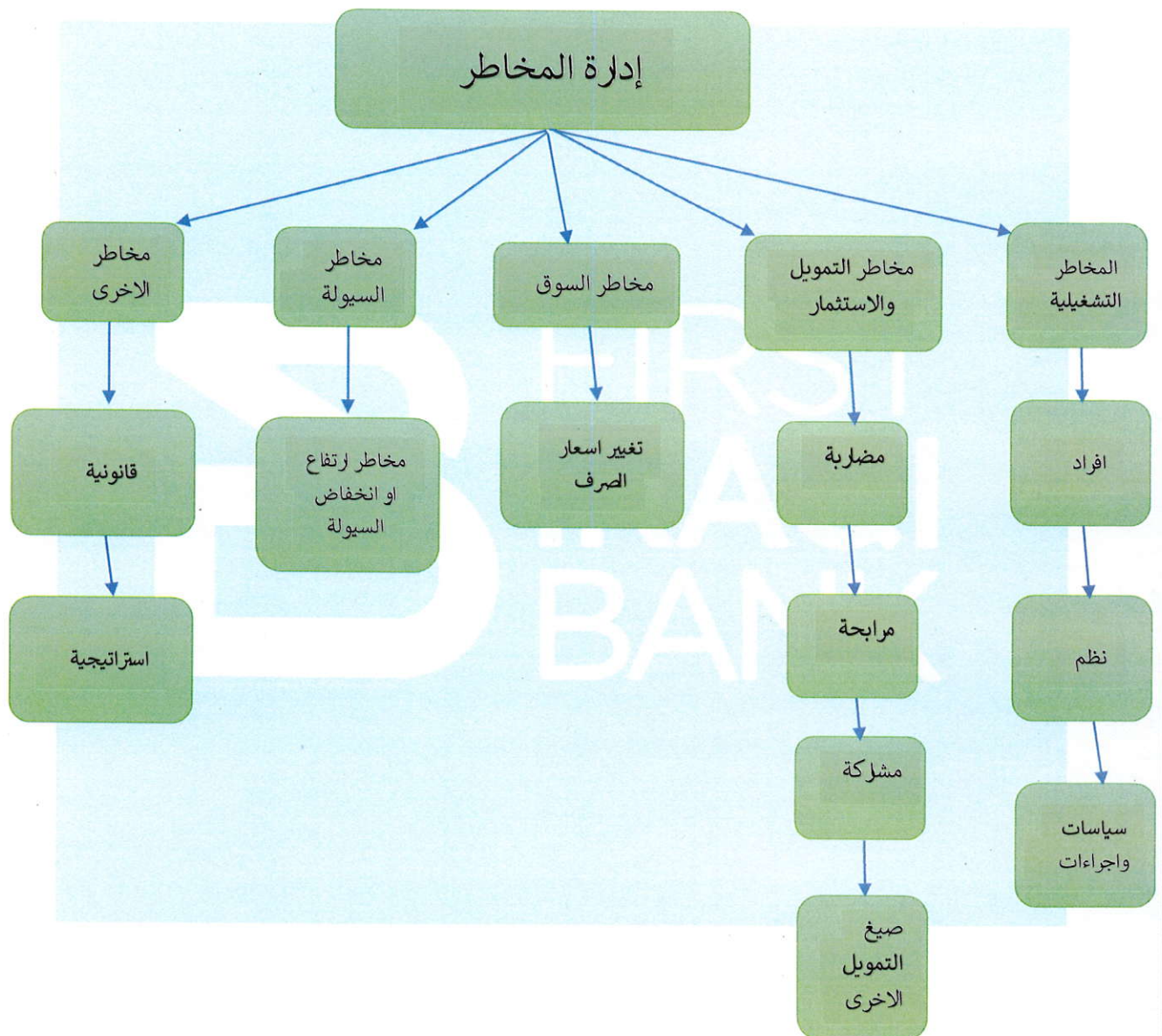
❖ خطوات عمل ادارة المخاطر

إدارة المخاطر هي منهج علمي للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تواجه المصرف فهذا يدل على انها تكون من سلسلة من الخطوات المنطقية وفق المخطط التالي :

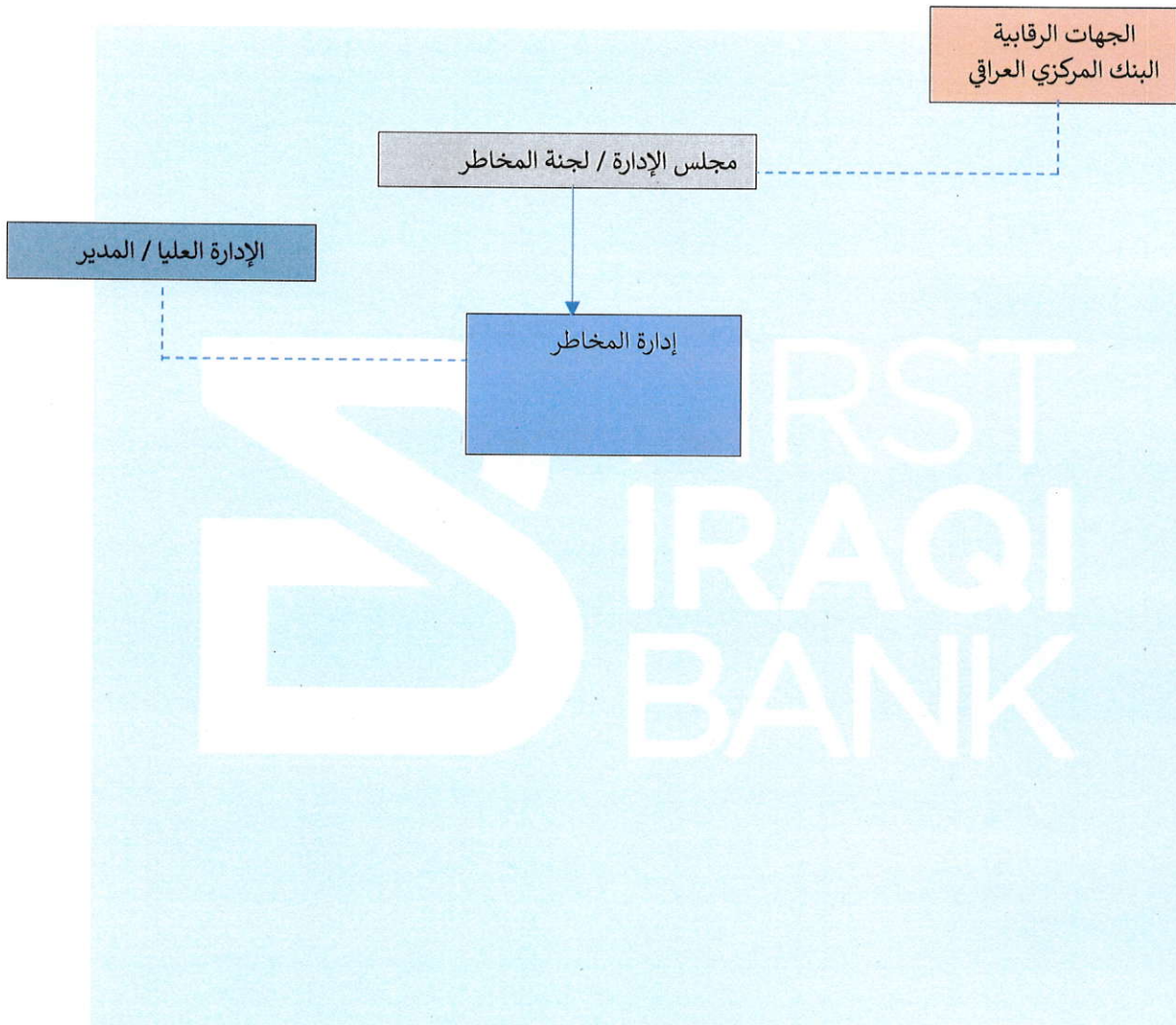


خامسا :- الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر



الهيكل التنظيمي العام



سادسا :- حدود المخاطر

مقياس الخطر	نوع المخاطر	منخفض جداً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جداً
الآثار	المالي	اثر بسيط جداً غير ملحوظ على الوضع المالي للمصرف	اثر سلبي على الوضع المالي بما لا يزيد عن 250 مليون	اثر سلبي على وضع المصرف المالي بما لا يزيد 300 مليون دينار	اثر سلبي على وضع المصرف المالي بما لا يزيد 750 مليون	اثر سلبي على وضع المصرف المالي يزيد عن مليار
	التشغيلية	اثر بسيط جداً غير ملحوظ في الإجراءات ممكن معالجته انياً	اثر طفيف في الإجراءات توقف جزء من وحدة عمل واحدة	اثر واضح في الإجراءات توقف وحدة عمل واحدة	اثر مرتفع في الإجراءات توقف وحدتي عمل	اثر كبير في الإجراءات توقف أكثر من وحدتي عمل
	التكنولوجيا	توقف في العمل لمدة بسيطة جداً وغير مؤثرة على العمل	توقف في العمل لمدة لا تزيد عن 30 دقيقة	توقف في العمل لمدة لا تزيد عن 45 دقيقة	توقف في العمل لمدة لا تزيد عن ساعة	توقف في العمل لمدة تزيد عن ما هو أكثر من ساعه
	القانونية	اثر بسيط جداً غير مؤثر	اثر طفيف على وضع المصرف المالي والسمعة	اثر محدود على وضع المصرف المالي والسمعة	اثر واضح على وضع المصرف المالي والسمعة	اثر كبير على وضع المصرف المالي والسمعة
	استراتيجية	اثر بسيط جداً غير مؤثر	اثر طفيف يتطلب تعديل بسيط على الاستراتيجية	اثر محدود يتطلب تعديل بعض الإجراءات والخطط التشغيلية	اثر واضح يتطلب إعادة النظر بالاستراتيجيات الموضوعات	اثر كبير يتطلب تغيير السياسات الموضوعات
	السمعة	اثر بسيط جداً غير ملحوظ	فقدان الثقة من قبل اطراف تأثيرها بسيط غير ذات علاقة	فقدان الثقة من طرف ذات علاقة ولها تأثير محدود	فقدان الثقة من أكثر من طرف ذات علاقة وخارجية	فقدان الثقة من مجموعة من الأطراف ذات علاقة وخارجية
الاحتمالية الحدوث	احتمال حدوث الخطر بنسبة بسيطة جداً غير ملحوظة	احتمال حدوث الخطر بنسبة لا تتجاوز 1% من العمليات احتمال حدوث المخاطرة مرة واحدة لكل سنة	احتمال حدوث الخطر بنسبة 1%-5% من العمليات احتمال حدوث المخاطرة بما لا يتجاوز 3 مرات لكل سنة	احتمال حدوث الخطر بنسبة 5%-10% من العمليات احتمال حدوث المخاطر بما لا يتجاوز 5 مرات لكل سنة	احتمال حدوث الخطر بنسبة 10%-50% من العمليات احتمال حدوث المخاطر بما لا يتجاوز 5 مرات لكل سنة	احتمال حدوث الخطر بنسبة تزيد عن 10% من العمليات وأكثر من 5 مرات لكل سنة

سابعا: - النفاذ التنظيمي

يمتلك القسم صلاحية الوصول الى كافة المعلومات التي من شأنها الكشف عن المخاطر التي تحيط بالعملية المصرفية والمالية والمتطلبات الشرعية وينص على ذلك في النظام الداخلي للمصرف.

القواعد الواجب تنفيذها لتأسيس قسم ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية

- 1- اقرار مجلس الادارة للحدود الاجمالية لحجم مخاطر التمويل والاستثمار من خلال استراتيجيات التمويل .
- 2- اقرار مجلس الادارة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر بالتنسيق مع الادارة التنفيذية ومراقبة مدى الالتزام بتلك الصلاحيات والتأكد من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقف المعتمدة .
- 3- اقرار مجلس الادارة باستقلالية قسم ادارة المخاطر ومتابعة ذلك مع الادارة العليا للمصرف التي تقوم بتضمين مبدأ الاستقلالية ضمن نظام الضبط الداخلي لقسم ادارة المخاطر .
- 4- تشكيل وحدات فرعية تابعة الى قسم ادارة المخاطر في الفروع ذات التعاملات الكبيرة.
- 5- تصميم صيغة تقارير قياسية لكتاب تقارير ادارة المخاطر , ووضع مصفوفة خطر وتحديد امكانية حدوثه واثرة تتضمن رأي القسم في نهاية التقرير .
- 6- وضع صيغة اجراءات للإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصوره ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن اصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد المتولدة عنها من اجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لأعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق .
- 7- يجب على المصارف الاسلامية تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها وان تتأكد من كفاءة إدارة ما يلي.
 - أ- المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها .
 - ب- مخاطر الائتمان العالية على مستوى كل عملية او على مستوى المحفظة ككل
 - ت- تركز المخاطر حول ادوات التمويل او نشاط اقتصادي معين او توزيع جغرافي محدد
- 8- يجب ان يستخدم القسم ادوات الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المتعامل معها قبل البت في اختيار اداة التمويل الاسلامية الملائمة , و في ضوء ذلك يجب الاهتمام بما يلي :-

- أ- يجب على القسم ان يصنف فئات الاطراف المتعامل معها (افراد , شركات , حكومات) وفقا لمعلومات محددة تمكن المصرف من اجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل .
- ب- يتعين على القسم تصنيف المشروعات الجديدة التي لها ادوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا الشرعية او القانونية او الضريبية للزبائن .

ت- يجب على القسم اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديد التي سبق اقتراحها للتأكد من مدى تطابقها مع الشريعة مع الاخذ بنظر الاعتبار أي تعديلات طارئة على العقود كما يجوز ان تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنياً (مهندساً على سبيل المثال) لتقييم مدى جدوى المشروع المقترح وتقييم اعتماد مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.

ث- في حال التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة كما في عمليات السلم , الموازي , الاستصناع يتعين على القسم ان يكون على علم بالطابع الالزامي للالتزامات الناشئة من مخاطر الائتمان المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقيات المترابطة ولضمان الالتزام بالشريعة يجب على المصرف الإسلامي اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية مسالة ان جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقدياً مع ان هذا الاتفاقيات يمكن ان تنفذ بصورة متوازية – على الرغم من طبيعتها المتداخلة

ثامناً :- الاجراءات الاساسية لأداره مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية

- 1- تقييم اداء كل من الممولين والموردين والمضارب والمشاركين وفقاً لتصنيف مخاطر معد مسبقاً مأخوذاً من بنظر خلال الاعتبار عدم وفاء احد الأطراف من خلال التأخر او عدم السداد في المراجعة او عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم او الاستصناع الموازي .
- 2- تقييم مخاطر الائتمان بشكل مستقل كل اداة تمويل إسلامي على حدى (نظراً للخصائص الفريدة لكل اداة من ادوات التمويل مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود وبما يسهل عمل التدقيق الشرعي ايضاً .
- 3- تحديد المخاطر التي تؤدي الى نشوء مخاطر الائتمان كمخاطر السوق المتصلة في عقد المراجعة او تحويل راس المال المستثمر في عقد المشاركة او المضاربة الى دين في حالة ثبوت اهمال او سوء تصرف المضارب او الشريك الذي يدير مشروع المشاركة .
- 4- في حال عدم السداد يحظر على المصارف الإسلامية فرض أي غرامة الا في حال المماطلة وفي حال فرض الغرامة يجب على المصرف الإسلامي التبرع بمبلغ الغرامة لصرفها في أوجه البر بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية .

- 5- تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها الى راس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي.
- 6- تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها الى راس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي.
- 7- وضع نظام ضبط داخلي لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها فترة تسليم الموردين للموجودات التعاقد عليها

- متابعة ومراقبة سري عمليات الموردين خاصة خلال فترة تسليم الموردين للموجودات التعاقد عليها .
- تحديد مسؤولية الوكيل المورد في تحمل المخاطر التي تطال الموجودات على سبيل المثال يمكن ان يبرم المصرف عقد (شراء مع مورد على اساس البيع مع خيار شرط الاعادة) اي مع خيار اعادة البضاعة المشتراة الى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محدد .

اجراءات التخفيف من مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية

- 1- وضع طريقة لتحديد معدلات الربح وفقا لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل معها بحيث تكون المخاطر المتوقعة قد اخذت في الحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير .
- 2- الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ .
- 3- التوثيق الواضح الذي يبين ما اذا كانت طلبات الشراء قابلة للإلغاء ام لا .
- 4- وضع اجراءات واضحة للالتزامات بالقوانين المعمول بها التي تشير على العقود المتعلقة بعمليات التمويل .
- 5- تحديد مقدرة الاعتماد على الضمانات والكفالات التي بحوزة المصارف الاسلامية , بما في ذلك القيود القانونية المفروضة على التصرف بتلك الضمانات , حيث يجب على المصرف الاتفاق رسميا مع الاطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استخدام واسترداد وتنفيذ الضمانات في حالة عدم سداد الديون .

تاسعا :- الإجراءات الأساسية لإدارة مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في المصارف الإسلامية

1. يجب على المصرف صياغة سياسة استثمارية تتضمن كحد أدنى وضع أهداف للاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح، ووضع معايير لذلك، بما في ذلك أنواع الاستثمار، درجة تحمل المخاطر، العوائد المتوقعة، الفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، ومن أمثلة ذلك أن يتضمن هيكل المشاركة خيار استرداد يعطي للمصرف بصفته ممولاً حقاً تعاقدياً بأن يلزم شريكه بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصته في الاستثمار بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات، أو بناء على أسس أخرى إذا كان العقد ينص على ذلك (الشراكة المتناقصة).
2. وضع لائحة تعليمات للتخارج من عقود الاستثمارات في رؤوس الأموال، تتضمن شروط تمديد واسترداد الاستثمارات في المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.
3. تخضع عملية تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح كالمضاربة أو المشاركة إلى تطبيق مبدأ الحرص الواجب، ويعتبر هذا المبدأ واجب التطبيق من قبل المصرف كونه المسؤول عن استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة في المضاربة (وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة) في المشاركة.
4. تشكيل لجنة يكون ارتباطها التنظيمي بمجلس إدارة المصرف تكون مهمتها تقديم دراسات الجدوى على أن يكون أحد أعضائها مدير قسم إدارة المخاطر أو معاونه، وتكون التوصيات المنبثقة عن تقاريرها ملزمة.
5. وضع خطة طوارئ لتفادي التغير في أنماط التدفقات النقدية الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات في نسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً لذا تؤخذ هذه الحالة بنظر الاعتبار عند (وضع لائحة تعليمات التخارج)
6. استخدام وسائل مقبولة شرعاً للتخفيف من آثار التآكل المحتمل لرأس المال المستثمر، كالحصول على ضمان مسموح به شرعاً.
7. يجب على المصرف الاتفاق مع المضارب والشركاء في عقود المشاركة قبل إبرام أي عقد تمويل إسلامي في ما يخص تحديد توقيتات متفق عليها مسبقاً بشأن منهجيات التقييم الملائمة للفترات التي ينبغي حساب الربح عنها وتوزيعه بالاسترشاد بممارسات السوق واعتبارات السيولة، حيث يؤدي كل من التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الغير مدرجة أسهمها في السوق المالية، ويمكن أن تكون إحدى الطرق المناسبة والمتفق عليها التي تتبع في تحديد أرباح الاستثمار والاستردادات الرأسمالية هي نسبة معينة من إجمالي أو صافي الأرباح التي يحققها مشروع المشاركة أو المضاربة، وفي

حالة حصول تغيير في حصص المشاركة في أي عقد مشاركة (على سبيل المثال عقد مشاركة متناقصة) يجب تقييم الأسهم التي تنتقل ملكيتها بناءً على قيمتها العادلة أو بناءً على أي أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

إجراءات التخفيف من مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال

- يجب على المصرف اتخاذ التدابير السليمة للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية، بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشراكة أو التقليل منها، ويجب الإفصاح عن أي اتفاق شراكة يؤدي إلى إجراءات لتسوية الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وكذلك إنشاء أي من حسابات ضمان الوفاء للالتزامات التعاقدية تودع فيها نسب معينة من الأرباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في رأس المال.
- يجوز للمصارف أن تتفق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة على التعاقد مع جهات مستقلة حيث تقتضي الضرورة للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات، وتساعد هذه الإجراءات إذا تم تنفيذها وإتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.
- يجب على المصرف أن يضمن عقد الشراكة الخيارات التي يعتمد عليها في معاملة الأرباح المتبقية لدى المشروع.
- يجب على المصرف صياغة برنامج تدقيقي قائم على أساس المخاطر التي يمكن أن ترافق المشروع وذلك لمراقبة عمليات - مشروع المشاركة - ويجب أن يشمل البرنامج التدقيقي تقييم مدى الالتزام بالشريعة، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.
- يجب على المصرف وضع إجراءات أسس التخارج، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في رؤوس الأموال وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً ويمكن أن تشمل تلك الأسس طرق ومواعيد تخارج بديلة، وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن لذلك المصرف تمديد فترة الاستثمار.
- لتخفيف حدة المخاطر يجب أن تكون حصة المشارك نسبة كبيرة نسبياً (غير شكلية) في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل.
- يجب إعداد تقرير منفصل عن دراسة الجدوى يتناول العوامل المتعلقة بالبيئة القانونية والرقابية المؤثرة على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعريفات الجمركية، الضرائب، البلدان المصدرة، وكل ما من شأنه التأثير على جودة الاستثمار وجدواه.

عاشراً:- إجراءات إدارة مخاطر السوق ومخاطر انخفاض العائد في المصارف الإسلامية

❖ إجراءات إدارة مخاطر السوق

- 1- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقييم نصف سنوي لكافة الموجودات، وتحديد مقادير الارتفاع والانخفاض في أسعارها وضماناتها.
- 2- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقرير حول مخاطر انخفاض أقساط الإيجار وأقساط الإجارة المنتهية بالتمليك وبشكل تفصيلي قبل إبرام عقد الإجارة ويرفع التقرير إلى المدير المفوض قبل إبرام العقد.
- 3- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول إمكانية انخفاض أسعار السلع والخدمات التي يتم تمويلها عبر عقد السلم وإمكانية ارتفاعها في عقد السلم الموازي، ويتم إطلاع المدير المفوض على التقرير قبل الموافقة على إبرام العقد.
- 4- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير حول السلع والخدمات التي يتم شرائها يتضمن تحديد مقدار الطلب عليها، وإمكانية التربح منها، على أن يتم طلب بيان الرأي من قبل هيئة الرقابة الشرعية حول عدم تسبب عملية الشراء في احتكار السلعة أو الخدمة ويطلع المدير المفوض على التقرير قبل إبرام العقد.
- 5- يتعين على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير أسبوعي حول التغيرات في أسعار صرف العملات، بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه، وتأثير ذلك على فتح الاعتمادات والكفالات التجارية والحوالات ويتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتحديد الصيغ الشرعية التي يتم من خلالها تغطية المخاطر المحتملة، ويتم إطلاع المدير المفوض قبل إبرام العقد.
- 6- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد تقرير خاص بكل عملية يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلق والمقيدة، ويتم إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على تلك المخاطر، وذلك قبل إبرام عقود التمويل.
- 7- يجب إعداد تقرير حول مخاطر حسابات الاستثمار المقيدة بأداة تمويل محددة كأن تكون مضاربة أو مشاركة أو مرابحة الخ، مع اقتراح أدوات تمويل جديدة في حالة ارتفاع معدل المخاطر للأدوات المربوط بها الحساب، مع إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار المقيد على ذلك قبل إبرام العقود.
- 8- يقوم قسم إدارة المخاطر بتحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف أن لا يتجاوزها.
- 9- يجب على قسم إدارة المخاطر إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

- 10- في حالة عدم توفر معلومات لدى قسم إدارة المخاطر عن أسعار السلع والبضائع أو الموجودات المعرضة إلى مخاطر السوق فيجب على المصرف عقد اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل وجهة استشارية ثالثة لتقييم الموجودات قبل إبرام العقد.

إجراءات إدارة مخاطر معدل العائد

- 1- يجب على المصرف تحديد مستويات الأرباح المستهدفة وبما يتناسب مع الأرباح التي حققتها بقية المصارف الإسلامية الأخرى، ويضطلع قسم إدارة المخاطر في قياس أرباح القطاع المصرفي بشكل عام.
- 2- النص صراحة على إمكانية تنازل المصرف عن جزء معين من حقوقه في الأرباح لصالح أصحاب حساب الاستثمار لدى تحقيق بقية المصارف أرباح أعلى وبعد الرجوع إلى مجلس الإدارة.
- 3- النص صراحة على تخصيص احتياطي معدل الأرباح وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك للتخفيف من حدة المخاطر التجارية المنقولة وبالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي.
- 4- النص صراحة على تخصيص احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار وبما يتلاءم مع ظروف السوق الأخرى بالاستناد إلى مصادقة مجلس الإدارة ويمكن للبنك المركزي العراقي تحديد هامش معين لتكوين الاحتياطي والاحتفاظ به.
- 5- يجب دراسة الحسابات الاستثمارية (المطلقة والمقيدة) لتحديد حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة.
- 6- يجب تحديد مستويات السحوبات على الحسابات الجارية وقياس ذلك فصلياً لتفادي السحوبات المفاجئة والتي تؤدي إلى أثر سلبي على توازن الموجودات والمطلوبات.
- 7- يجب أن يقوم قسم إدارة المخاطر بتحليل قائمة التدفق النقدي لتحديد مستويات الأرباح المستقبلية.
- 8- النص صراحة على طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة في استراتيجية إدارة المخاطر عند التعرض إلى مخاطر السوق.

احد عشر :- التدابير الادارية والمالية لأداره مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية

1- التدابير الادارية :-

- 2- التفاوض مع الزبائن ومتابعتهم بشكل نشط من خلال المداومة على اجراء اتصالات متكررة معهم .
- 3- وضع اطار زمني مسموح به للسداد او عرض ترتيبات لأعادة الجدولة او إعادة الهيكلة (دون ان يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين)
- 4- استخدام طرف ثالث اسناد خارجي لاستحصال الديون .
- 5- اللجوء الى الاجراءات القانونية , بما في ذلك اجراء حجز تحفظي على اي ارصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة مع الزبائن .
- 6- المطالبة باستحصال عقد تام مطابق للشريعة.

2- التدابير المالية:-

- 1- تصريف الغرامات المفروضة في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية , وذلك حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .
- 2- التأكد من امكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية او الضمانات المقدمة من الغير .
- 3- وضع اجراءات لحالات السداد المبكر المباحة وفقاً للشريعة لكل اداة تمويل إسلامية في حالة توقع بعض الزبائن خصماً لقاء السداد المبكر يمكن للمصرف وحسب اختياره تنفيذ الخصم ولكل حالة على حدى شريطة عدم النص عليه في عقد التمويل حيث يمكن ان تمنح الخصم حسب اختيار المصرف ولكل حالة على حدى شريطة عدم النص على ذلك في عقد المداينة.
- 4- وضع نظام ضبط داخلي خاص بعمليات التمويل الموازية , كان يبرم المصرف عقد استصناع مع الزبون (بصفته بائع) اذ يتم بموجب هذا العقد تقديم سلعه مصنعه ثم يبرم المصرف بعد ذلك عقد استصناع موازي (بصفة مشتري) مع طرف اخر – الصانع او المقاول باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستصناع الاصلي مع الزبون فاذا لم يقم الطرف الاخر بتسليم السلع المصنعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها فان المصرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه الزبون .
- 5- وضع نظام ضبط داخلي لتمكين المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه الاطراف الأخرى في العقود الموازية من خلال تزامن ابرام العقد الموازي مع عقد السلم الاول من اجل التخفيف من مخاطر السوق , ولا يجوز ان يكون هناك ارتباط قانوني بين العقدين .
- 6- يجب وضع نظام ضبط داخلي للموجودات المؤجرة التي لحقها هلاك دائم من دون اخلال من جانب المستأجر حيث يجب في هذه الحالة اما تزويد المستأجر بموجب بديل بنفس المواصفات

إذا كانت الاجارة موصوفة بالذمة او إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر اكثر من الأجرة العادلة (اجرة المثل) وينطبق ذلك على الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتملك .

7- يجب على المصرف وضع غطاء تامين تكافلي كلما امكن ذلك يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة , واذا ما دعت الضرورة , يجب توظيف مستشار تامين في مرحلة مبكرة لمراجعة اسلوب تغطية التامين للموجودات المؤجرة .

8- في حال تسبب المستأجر بخسارة للموجود المؤجر,فانه يجوز للمصرف المطالبة بالتعويض , ويتحمل المصرف المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة , ولا يجوز له استخدام الضمانات المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة الا اذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف او اهمال المستأجرين او اخلالهم بالعقد

9- يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة .

اثنا عشر :- اجراءات ادارة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيلية في المصارف الاسلامية

❖ اجراءات ادارة مخاطر السيولة :-

1- يجب على المصرف وضع استراتيجية ادارة مخاطر سيولة منفصلة عن استراتيجية ادارة المخاطر العامة وذلك لأهميتها البالغة ويجري مراجعتها دوريا للتأكد من مدى تنفيذها

2- النص الصريح في عقد فتح حسابات الاستثمار المقيد على امكانية قيام المصرف بتحديد مدة يتفق عليه اطرافا العقد لتسديد صاحب حساب الاستثمار رصيده عند الطلب.

3- يجب ان تتضمن استراتيجية ادارة مخاطر السيولة فصلا خاصا بتوجيه موارد الحسابات الجارية وجعلها ذات سيولة مستقرة نظرا لا مكانية اجراء السحوبات عليها في اي وقت .

- 4- اعتماد الية ضبط مستمرة لأداره حسابات الاستثمار المطلق وبما يسهم في المحافظة على استقرار تلك الحسابات لدى المصرف وعدم سحبه .
- 5- يجب عل المصرف النص الصريح في عقد المضاربة على تحمل المضارب لكامل الخسارة عندما يكون المضارب هو السبب في حدوثها
- 6- النص صراحة على عدم مشاركة اصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر خسائر الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية , لان هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم .
- 7- يجب على المصرف عند صياغة عقود المشاركة والمضاربة تحديد مدى قدرة اصحاب حسابات الاستثمار على تحمل المخاطرة , وعلى اساس ذلك يتم صياغة العقد (العائد والضمانات .
- 8- لدى اعداد الميزانية الفصلية يتعين على قسم ادارة المخاطر تحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلا حسابات جارية , حسابات الاستثمار المطلقة , حسابات الاستثمارات المقيد واطلاع مجلس الادارة على ذلك .
- 9- قيام قسم ادارة المخاطر و بالتنسيق مع الاقسام المعنية بصياغة سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برنامج تمويل تتضمن قدرة المساهم على تقديم راس مال إضافي عند الضرورة وخطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر او اعادة استئجار بعضها.

❖ قياس السيولة ومراقبتها :-

- 1- يجب على المصرف تحديد أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بأنشاء جداول استحقاق وفق اطار زمني مناسبة , ووفقا لمقاييس التدفقات النقدية وكما مبين ادناه .
- أ- تدفقات نقدية معروفة اي ان تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقا (وتشمل هذه الفئة ذمم المدينة من المراجعة , والاجارة , والاجارة المنتهية بالتملك , والمشاركة المتناقصة
- ب- تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم , الاستصناع) ويتوقف ذلك الاشتراط على نوع العقد او تنفيذ العمل حسب الشروط والاحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها

إجراءات التخفيف من مخاطر السيولة :-

1- يجب على المصرف وضع هيكل تمويل مستقبلي من شأنه غلق فجوة السيولة على ان يتضمن وعلى

سبيل المثال :-

- إدانة زخم التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن الأنشطة المصرفية.
- بيع الموجودات المستثمرة والقابلة للتداول.
- القدرة على الحصول على أموال من المصرف الأم في حالة فرع أجنبي.
- وضع خطة لتصفية الموجودات بأسعار مؤاتية الأمر الذي يقلل من مخاطر تآكل رأس المال وبالتالي التقليل من مخاطر الأضرار بسمعة المصرف.
- حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فوراً بكميات كبيرة.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع مصارف ومؤسسات مالية إسلامية للحصول على تمويل مؤقت بدون فائدة ربوية.
- تحديد قائمة (بالغرارات للخيرات) عند تأخر المدين بالتسديد، تصرف في وجوه البر.
- تحديد مدة ملزمة في عقد المضاربة ك ي تكون ملزمة لكافة الأطراف مخافة تنصل المضارب عن المشروع.

2- يجب على المصرف اعداد خطة للتمويل الطارئ بغض النظر عن طبيعة ودرجة تعقيد الانشطة التي يقوم بها , ويجب ان يتم اعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الادارات ذات الصلة مع توفيري خطة اتصالات داخلية مع شبكة الفروع وخطة اتصالات خارجية التعامل مع الاحداث الصعبة ويجري مراجعة الخطة دوريا .

3- يجب على المصرف اعداد لائحة تنظيمية لأداره الضمانات المتفقة مع احكام الشريعة تتضمن التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة حسب النوع والعملة والموقع .

4- يجب ان تكون ادارة مخاطر السيولة مكمله لاطار ادارة مخاطر المشروعات ويقوم قسم ادارة المخاطر بتحليل مخاطر كل مشروع على حدى , ويجب ان لا تتجاوز مخاطر المشاريع سقف المخاطرة المحددة من قبل مجلس الادارة .

ثلاثة عشر :- اجراءات ادارة المخاطر التشغيلية :-

1- يجب ان يقوم قسم ادارة المخاطر بأعداد جدول يتم من خلاله عدم الخلط بين اموال اصحاب حسابات الاستثمار مع اموال الخاصة بالمصرف . ويندرج ضمن الجدول المذكور وضع اسس لتحديد الموجودات والايرادات والمصروفات وتوزيع الارباح وتطبيق هذه الاسس واعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع السياسة الائتمانية للمصرف . ويجب على مجلس الادارة مراعاة تنفيذ هذه الضوابط .

2- يجب على قسم إدارة المخاطر اعداد لائحة تنظيمية تمثل اطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض ان تقوم روية شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم

كفاية او اخفاق الإجراءات الداخلية والأشخاص والنظم او الناتجة عن احداث خارجية ويجب ان يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عدم الالتزام بالشريعة
3- في ضوء اصدار لائحة تنظيمية بالمخاطر التشغيلية يجب على المصرف تضمين المخاطر التالية في اللائحة المذكورة وكما يلي :-

أ- الاحتيال الداخلي :- السلوك الذي يرمي الى ممارسة الغش واساءة استخدام الممتلكات او التحايل على القانون واللوائح التنظيمية او سياسة المصرف الإسلامي من قبل الإداريين رفيعين المستوى والعاملين الآخرين .
ب- الاحتيال الخارجي :- مجموعة افعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف الى الغش او إساءة استخدام الممتلكات او التحايل على القانون .

ج- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل :- الاعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشترطات قوانين الصحة والسلامة او اية اتفاقات او الاعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن اصابات شخصية .

د- الاضرار في الموجودات المادية :- الخسائر او الاضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية او اية احداث اخرى .

هـ- توقف العمل والخلل في الانظمة بما في ذلك انظمة الكمبيوتر : اي تعطل في الاعمال او خلل في الانظمة core back system على سبيل المثال .

و- التنفيذ وادارة المعاملات :- الإخفاق في تنفيذ المعاملات او ادارة العمليات والعلاقات مع الاطراف التجارية المقابلة والبائعين .

3- يجب على قسم ادارة المخاطر ان يجري مراجعات دورية لاكتشاف اوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها وبالتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي الداخلي واعداد ملخص بالنتائج ترفع بشكل سري الى مجلس الادارة .

❖ الممارسات السليمة لإدارة المخاطر التشغيلية :-

- 1- يتعين على مجلس الإدارة ان يكون على دراية بالسمات الاساسية للمخاطر التشغيلية وان يقوم بالمصادقة على المراجعات الدورية .
- 2- يجب على مجلس الإدارة ضمان خضوع شعبة مخاطر التشغيل والاطر الذي تستند اليه في مراقبة المخاطر الى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة وفعالة يقوم بها موظفون اكفاء ليس لديهم علاقة بعمل ادارة المخاطر ومؤهلون لمباشرة هذه المهمة .
- 3- يتعين على الادارة التنفيذية تولي مسؤولية تطبيق اطار ادارة المخاطر التشغيلية الذي يقره مجلس الادارة , ويجب ان يتم تطبيق الاطر على كافة موظفون المصرف وان يكون الموظفون في كافة المستويات على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة انظمة المصرف الإسلامي وأنشطة ومنتجاته .
- 4- يجب على مجلس الادارة وضع مستوى معين للمخاطر التشغيلية التي يمكن للمصرف تحملها والعمل للحد منها وتخفيف اثارها واعتماد سيناريوهات بدلة لوضع المخاطر ضمن المدى المقدر.
- 5- يجب ان يعد قسم ادارة المخاطر خطط للطوارئ ومواصلة الاعمال لضمان استمرارية الاعمال وتقليل الخسائر حال مواجهة اي توقف عن العمل .
- 6- يجب على مجلس الادارة الإفصاح في تقرير السنوي عن طبيعة ومستوى المخاطر التشغيلية وافراد فقرة خاصة بذلك تتضمن افصاح تام عن تلك المخاطر .

❖ تكوين مخصص مخاطر التشغيل في المصارف الاسلامية

يجب على المصرف وضع مخصص مخاطر تشغيل بنسبة 5% من اجمالي الايرادات المتحققة من السنة السابقة بعدها يصار الى زيادة سنويا وبنسبة 1% من رصيد المخصص للسنة السابقة..

أربعة عشر :- إجراءات ادارة المخاطر عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية

- 1- يجب على قسم ادارة المخاطر توثيق فتاوي هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لاكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشرعية .
- 2- يجب على قسم ادارة المخاطر تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشرعية والتنسيق مع قسم التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات التي من شأنها رفع مستوى الالتزام , ويتم ذلك فصليا .
- 3- يجب على مدير قسم ادارة المخاطر اخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية باي خرق يؤدي الى مخالفة احكام الشرعية الغراء .
- 4- يجب ان يقوم قسم ادارة المخاطر بتقييم اي منتج جديد بعد اقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل شروع الادارة التنفيذية بطرحه الى زبائن لفحص مخاطر عدم الالتزام بالشرعية التي يمكن ان تنشأ عنه
- 5- يجب على قسم ادارة المخاطر اعداد جدول بمخاطر مخالفة الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل اداة على حدى والمساهمة في اطلاع كافة الموظف عليها لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الاسلامية .
- 6- يجب على قسم المخاطر اعداد جدول بمخاطر مخالفة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل أداة على حدى والمساهمة في اطلاع كافة الموظفين عليها لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الإسلامية
- 7- يجب على قسم المخاطر التركيز على مخاطر العمليات المصرفية التي تنشأ عن عمليات مصرفية أساسية او أولية والتي تقترب في طبيعتها من عمليات الصيرفة التجارية المخالفة للشرعية

خمس عشرة :- التامين على موجودات المصرف وعملياته

يجب على المصرف التامين التكافلي على موجوداته وعملياته المصرفية التي تتطلب التامين وسيتم اصدار التعليمات الخاصة بذلك .

سنة عشر:- معايير مصفوفة المخاطر لمصرف العراق الاول الإسلامي

أنواع مخاطر الاستراتيجية	الوزن النسبي للخطر %	المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر	الوزن النسبي للمعيار %
عدم الالتزام بالضوابط الشرعية	10%	1- وجود هيئة شرعية .	30%
		2- وجود نظام للرقابة الشرعية	35%
		3- وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً	35%
			100%
عدم الالتزام بالمعايير الدولية	7%	1- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال-.	50%
		2- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.	25%
		3- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.	25%
			100%
عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد / البنك المركزي	8%	1- وجود قوانين منظمة للعمل	35%
		2- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.	40%
		3- وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية	25%
			100%
	25%		

أنواع المخاطر التشغيلية			
مخاطر النظم والمعلومات	7%	1- ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية	40%
		2- وجود أدلة نظم عمل.	40%
		3- وجود تقارير رداء دورية	20%

100%			
30%	1- وجود خطة للتدريب والتطوير .	7%	مخاطر الموارد البشرية
35%	2- وجود معايير لاختيار العاملين .		
35%	3- وجود وصف وظيفي للعاملين		
100%			
30%	1- وجود هيكل تنظيمي للمصارف الإسلامية	6%	مخاطر إدارية
60%	2- توافر القيادة المناسبة.		
10%	3- وجود علاقات تنظيمية واضحة		
100%		20%	

أنواع الائتمان	مخاطر		
التركيز على صيغة واحدة للتمويل	6%	1- عدد الصيغ المستخدمة 2- الاوزان النسبية للصيغ	50% 50%
			100%
ارتفاع تكلفة التمويل .	6%	1- وجود نظام لقياس تكلفة التمويل 2- وجود نظام لمنح التمويل.	50% 50%
			100%
تنويع محفظة التمويل.	6%	1- وجود موازنة تخطيطية للتمويل 2- الوزن النسبي للاستثمارات الداخلية 3- وجود نظام لتوزي ع المخاطر	35% 10% 55%

أنواع المخاطر المالية			
مصادر الأموال .	6%	1- تنوع مصادر الأموال. 2- قدرة البنك على ابتكار مصادر الموال. 3- حصة البنك السوقية	30% 60% 10%
الربحية.	6%	1- تنوع مصادر الدخل 2- معدل نمو الأرباح.	55% 45%
السيولة	6%	1- القدرة على تحويل الأصول النقد 2- وجود نظام لرقابة السيولة.	45% 55%
	18%		100%

سبعة عشر :- مسؤولية لجنة ادارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الادارة ولجنة الموجودات و المطلوبات المنبثقة عن الادارة التنفيذية .

لجنة إدارة الموجودات /المطلوبات :

1. تقوم اللجنة بإدارة المخاطر سعر الفائدة، بتفويض تخويل من المجلس ،وتحصل على البيانات اللازمة لعملها من فريق فني متخصص، يمكن ان يكون بعضه من الملاك الدائم في المصرف، ومتفرغا لهذه المهمة، وجزء اخر يعمل لبعض الوقت

2. تقوم اللجنة بما يلي : وذلك بموجب التعليمات (رقم 4) لسنة 2010 الخاصة بتنفيذ قانون المصارف (رقم 94) لسنة 2004 .

1,2- (حساب فجوة الاستحقاق) الموجبة، والسالبة ، والصفرية ، والفجوة المتراكمة ، خلال السنة ، وسنوياً ، ونشرها في التقارير السنوية للمصرف ، وذلك لتحديد قدرة المصرف على مواجهتها ، والاستفادة منها ، من حيث اثارها على قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وسلامة المصرف.

2'2- (حساب الاجل) Duration (والاجل المحور) والمرونة السعرية، لأدوات الدين، وتحديد اثار التقلبات في أسعار السوق على هذه المؤشرات .

- 2,3- حساب اجل محافظ المصرف واجل الموجودات واجل المطلوبات في المصرف وبالتالي حساب فجوة الاجل Duration Gap .
- 2,4- حساب اثر الاجل على حقوق ملكية المصرف وحساب اجل حقوق الملكية، والعلاقة مع الرفع المالي .
- 2,5- تقدير اثر التمويل خارج الميزانية العمومية من خلال مشتقات سعر الفائدة، والمشتقات الائتمانية، ومشتقات العملة سعر الصرف، وذلك على دخل المصرف وسلامته .
- 2,6 - أساليب أخرى متقدمة، مثل المحاكاة، والقيمة تحت المخاطرة

3. هناك بديلان لارتباط هذه اللجنة :

- 3,1 البديل الأول، الارتباط بالمجلس، على ان تضم عضويتها المدير التنفيذي او المدير المفوض، وعدد من أعضاء المجلس من المصرفيين والماليين ، وعدد من نواب او مساعدي المدير التنفيذي او نواب المدير المفوض ومديري الإدارات التنفيذية في المصرف، ذات العلاقة بعمل اللجنة، مع تفويض اللجنة بصلاحيات واسعة، باعتبارها منبثقة عن المجلس، وتقدم تقاريرها الدورية له .
- 3,2 البديل الثاني ، الارتباط بالمدير التنفيذي او بالمدير المفوض ،على ان تضم عضويتها عددا من نواب او مساعدي المدير التنفيذي او نواب المدير المفوض ومديري الإدارات التنفيذية ذات العلاقة بعمل اللجنة وفي هذا البديل تكون صلاحيات اللجنة محدودة، ولا بد من عودتها الى المجلس عندما تواجه مواقف لاتخاذ القرارات المهمة والشعبة، كون صلاحياتها محددة من قبل المجلس .

ثمانية عشر :- اجراءات عمل ادارة المخاطر وفق المادة (33) من دليل الحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

- 1- على ادارة المخاطر مراقبة امتثال ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة
- 2- على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة بما في ذلك مساءلة الادارة التنفيذية العليا المعنية بالتجاوزات .
- 3- على المجلس التأكد من ان ادارة المخاطر تقوم بأجراء اختبارات الضغط بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة وان يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المشاهد المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الاجراءات الواجب اتخاذها بناء على هذه النتائج .
- 4- على المجلس اتباع منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال المصرف بما يتوافق مع مقررات بازل II للرقابة المصرفية واية معايير دولية اخرى وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الإستراتيجية وخطة رأسمال والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجهها .
- 5- على المجلس قبل الموافقة على اي توسع في أنشطة المصرف الاخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك .
- 6- على المجلس ضمان استقلالية ادارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة ادارة المخاطر ومنح هذه الادارات الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الاخرى والتعاون مع اللجان الاخرى للقيام بمهامها .
- 7- على المجلس اعتماد وثيقة المخاطر المقبولة للمصرف .
- 8- تتكون مهمات ادارة المخاطر مما يلي كحد ادن :

1-8- مراجعة اطار إدارة المخاطر في المصرف قبل اعتماده من قبل المجلس

2-8- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر في المصرف بالإضافة الى تطوير سياسات وإجراءات

عمل لأداره جميع المخاطر

3-8- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر .

4-8- رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة ادارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن " منظومة المخاطر " الفعلية لجميع أنشطة المصرف .

5-8- دراسة وتحليل جميع انواع المخاطر التي يوجهها المصرف .

6-8- التحقق من تكامل اليات قياس المخاطر مع انظمة المعلومات الادارية المستخدمة

7-8- تقديم التوصيات للجنة ادارة المخاطر عن التعرضات التي يواجهها المصرف وتسجيل حالة الاستثناءات

8-8 - توفري المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح .

تسعة عشر :- مخاطر السوق والرقابة على الاستثمار وعمليات الخزينة :

مخاطر السوق وهي مخاطر التذبذب و التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار السوق مثل أسعار الفائدة و أسعار العملات و أسعار الأسهم ، و تنشأ مخاطر السوق نتيجة وجود مراكز مفتوحة في أسعار الفائدة و العملات و الاستثمار في الأسهم و الاوراق المالية . كما تعرف لجنة بازل مخاطر السوق بانها الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة أي مراكز مالية (Financial Positions) داخل أو خارج بنود الميزانية جراء أي تغيرات تحدث في أسعار السوق و يندرج ضمن تعريف هذه المخاطر أي مراكز مالية فعلية أو أي مراكز مالية ناتجة عن المشتقات المالية و تشمل مخاطر السوق كل مما يلي :

- مخاطر تقلبات أسعار الفوائد .
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف (التعامل بالعملات الأجنبية) .
- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية .
- مخاطر تقلبات اسعار السلع

عشرون:- خدمات المصرف الالكترونية (Digital banking)

هي عملية التحويل الرقمي او التحويل لاستخدام الانترنت في جميع البرامج والانشطة المصرفية التقليدية التي كانت متوفرة للزبائن داخل فروع البنك المختلفة وتشمل هذه الانشطة كلا من عمليات ايداع والسحب وتحويل الاموال وادارة الحساب والتوفير وتقديم طلبات الحصول على منتجات مالية وادارة القروض ودفع الفواتير والخدمات الاخرى التي لها صلة بادارة الحسابات المصرفية .

وهناك فرق بين الخدمات المصرفية الرقمية والخدمات المصرفية الالكترونية فالثانية تركز على عمليات الايداع وتحويل الاموال ودفع الفواتير وادارة الحسابات المصرفية من مناطق بعيدة وهناك مرادفات اخرى للخدمات المصرفية الالكترونية مثل الخدمات المصرفية الافتراضية والخدمات المصرفية المتوفرة على الانترنت مما يعني ان الخدمات المصرفية الالكترونية تركز على رقمنة الجوانب الرئيسية والاساسية للعمليات المصرفية لكن الخدمات المصرفية الرقمية تشمل تحويل الرقمي في جميع البرامج والنشاطات التي تجريها المؤسسات المالية وعملائها .

نظام تحويل الاموال الالكتروني

هي عمليات التحويل الالكتروني للاموال من حساب مصرفي الى اخر اما في مؤسسة مالية واحدة او عبر مؤسسات متعددة عن طريق انظمة حاسوبية دون تدخل مباشر من موظفي المصرف .

توصيات اتحاد المصارف العربية

1. إستمرار البنوك المركزية في دعم التحول الرقمي من خلال تهيئة البيئة التنظيمية والرقابية والإشرافية التي تتوافق مع متطلبات التغيير.
2. ضرورة التكامل والتعاون بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم، وخصوصاً البنوك المركزية العربية في تنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تعزيز التحول الرقمي.
3. أهمية تعزيز الشراكة بين البنوك وشركات التكنولوجيا المالية للاستفادة المتبادلة ودعم التحول الرقمي وتيسير الحصول على الخدمات المالية.
4. تعزيز دور البنوك في تحسين وتطوير البنية التحتية التكنولوجية لتوفير البيئة المناسبة لمتطلبات التحول الرقمي وتعزيز الشمول المالي.
5. تعزيز دور البنوك نحو الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي، مع أهمية التحسين المستمر لنظم إدارة المخاطر بما يتوافق مع تلك التطبيقات والنماذج.
6. أهمية قيام البنوك بدراسة سبل الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الـ Blockchain في تنفيذ بعض أنشطتها مثل نظام «إعرف عميلك - التحويلات المالية»، حيث يُعد من الحلول الواعدة لوصول الخدمات المالية للفئات المهمشة مالياً.
7. ضرورة وضع البنوك إستراتيجيات لتأمين البيانات الخاصة بالعملاء، حيث يُعد أمن المعلومات من التحديات الرئيسية التي تواجه التحول الرقمي.
8. أهمية وضع إستراتيجية لتوعية العملاء بالخدمات المالية الرقمية وكيفية تأمين إستخدامها.
9. ضرورة تدريب الكوادر المصرفية لتتمكن من مواكبة التطورات المتلاحقة في ظل التحول الرقمي وتحقيق متطلباته.

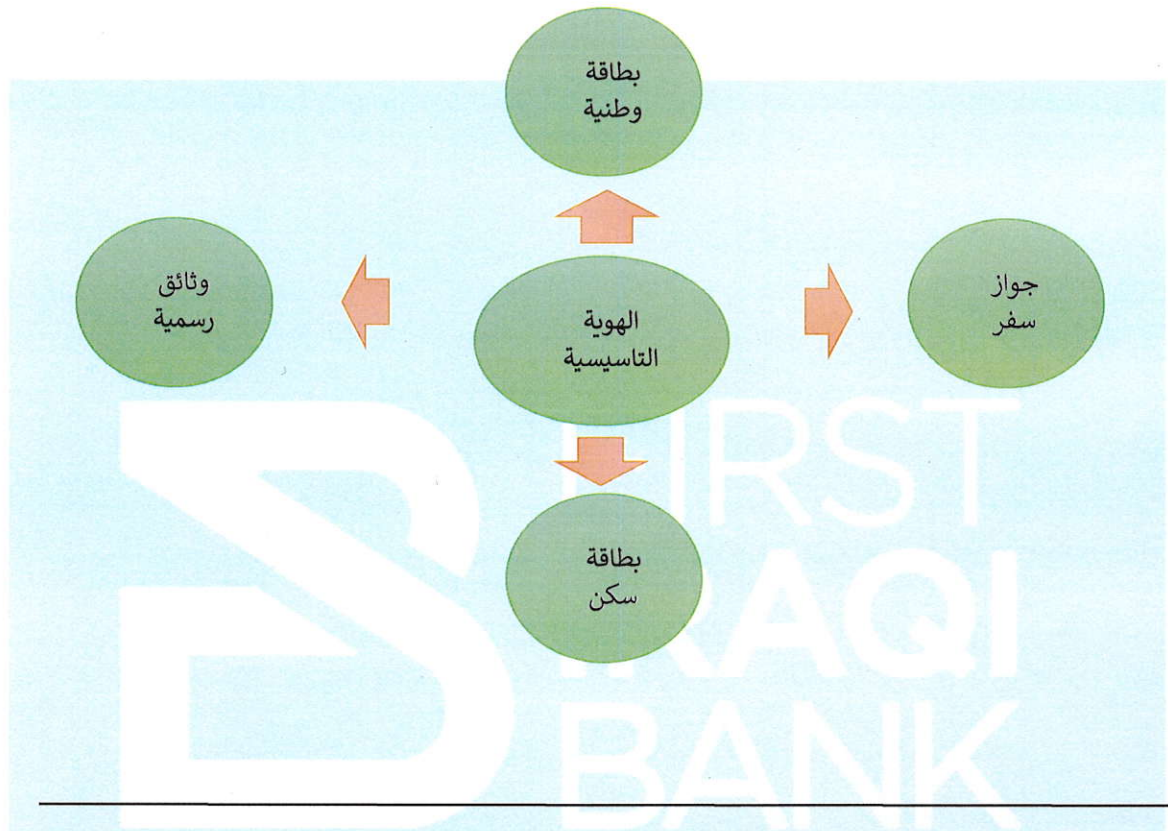
10. أهمية التحقق من تأمين تطبيقات التكنولوجيا المالية قبل إطلاقها للعملاء.
11. الحرص على التأكد من تطبيق شركات التكنولوجيا المالية Fintech لضوابط تأمين البنية التحتية عند تعهيد الخدمة لها. وأحد السبل للتحقق من ذلك هو ما يعرف بـ SOC Report أو تقرير الضوابط الداخلية بمقدمي الخدمة.

ان الإقتصادية العالمية في مجال التكنولوجيا إلى توجه غالبية القطاعات البنكية في دول العالم إلى إصلاحات عميقة وتغيرات جذرية في كيان نظمها وآلياتها لمواجهة المنافسة ومواكبة التغيرات الإقتصادية حيث تغير معها مفهوم الخدمات البنكية وتنوعها ، ولا سيما أن الثبات على النهج التقليدي لم يعد يعطي النتائج المرجوة منها مما جعل الخدمات البنكية الإلكترونية تصبح عملاً ممارساً فعلاً و واقع يافي مختلف القطاعات البنكية.

فإن التحول الرقمي المستمر للاقتصاد يمثل تحدياً كبيراً يتطلب التوازن بين إلحاق العملاء رقمياً وعن بُعد، وبين وضمان الامتثال للقواعد التي تهدف إلى معالجة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قواعد إعرف عميلك والعناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). في هذا السياق، يمكن أن توفر أنظمة الهوية الرقمية إمكانات جديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة إذا كانت شاملة وجديرة بالثقة. فعند تصميمها بشكل مناسب، يمكن أن تكون أنظمة الهوية الرقمية أكثر أماناً من الأنظمة التماثلية، مع تدابير حماية بيانات أقوى وأكثر ذكاءً وسهولة في المراقبة، والتي بدورها تقدم ضمانات أفضل لخصوصية البيانات. مع ذلك ، فإن الاستفادة من هذه الفوائد تتطلب إجراءات وقائية هادفة والتزاماً مستمراً بتحديد التهديدات المحتملة والتخفيف منها. وقد يؤدي عدم وجود مثل هذا التحديد المعتمد رسمياً إلى مساوئ ويُقيض الاندماج المالي لهؤلاء الأفراد وفي الوقت نفسه، عدم القدرة على إثبات هوية الشخص بمصادقية لا يعوق الشمول المالي فحسب، بل قد يؤدي إلى الإقصاء السياسي والاجتماعي للفرد. أما في مجال الخدمات المالية، فإن عدم وجود هوية صالحة وموثقة رسمياً يجعل الوصول إلى الخدمات الأساسية صعباً ولكن الأكثر أهمية مثل القروض والحسابات المصرفية وأجهزة الصراف الآلي وما إلى ذلك تلعب الحكومات الوطنية دوراً أساسياً في سن تدابير لتسهيل تسجيل الهوية القانونية لأفراد المجتمع مع زيادة الرقمنة ، يجب على الحكومات الوطنية التركيز الآن على تنفيذ أنظمة تحديد هوية قوية وممكنة رقمياً يمكنها زيادة وصول الأفراد إلى الخدمات المالية وتمثيل أكثر شمولية في العالم الرقمي ولذلك تم انشاء هوية رقمية شاملة وتحتوي الهوية الرقمية على عدة حقول وكما يلي مبينة بعض من هذه الحقول مع امكانية اضافة حقول بمعلومات اضافية .

المعرفات الشخصية	معلومات وصفية	معلومات عن توليد	بيانات بايومترية	معلومات السكن
رقم وطني	الطول , الوزن لون العين الخ	مكان الولادة , تاريخ الولادة الخ	بصمة الابهام , التعرف على الوجه , مسح قزحية العين الخ	محافظة , محلة , زقاق , دار

النظام التأسيسي للهوية الرقمية



انواع نظام الهوية الرقمية

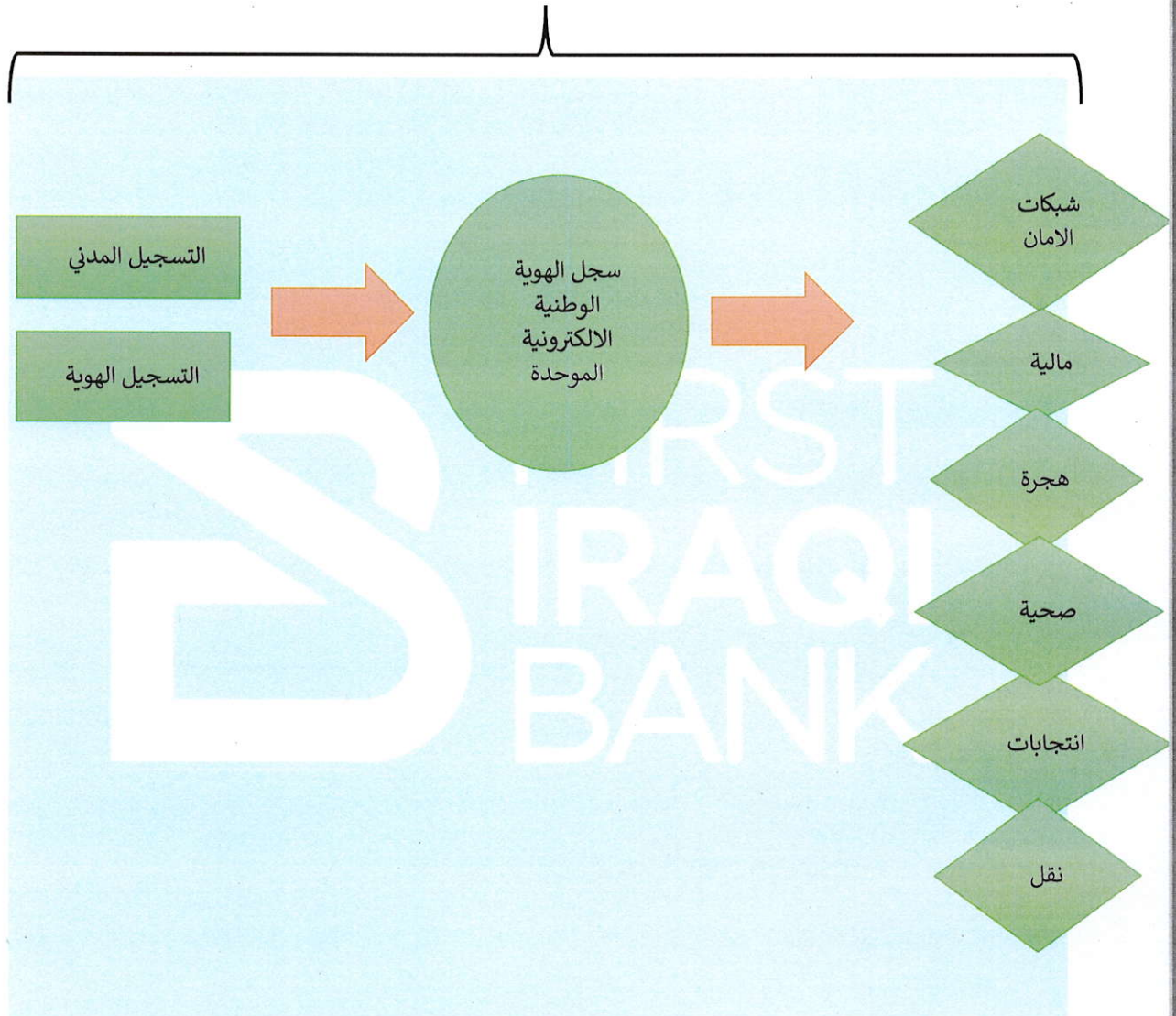
صنف البنك الدولي نظام الهوية الرقمية الى قسمين تاسيسي و وظيفي

1- النظام التاسيسي للهوية الرقمية

2- النظام الوظيفي للهوية الرقمية

النظام الوظيفي والتاسيسي للهوية الرقمية

التاسيسي



الوظيفي

التخلص من عمليات الاحتيال عن طريق الهوية الرقمية
والتحويلات النقدية الالكترونية

التسريع من عملية الشمول المالي عن طريق الخدمات
المصرفية الرقمية ولدفع الالكتروني

تتبع تحصين الاطفال وتقديم الرعاية الصحية للمواطنين

اصدار اجازة السوق بالارتباط مع سجل الهوية الوطنية

تتبع المعابر الحدودية واصدار جوازات سفر بالارتباط مع
سجل الهوية الوطنية

اصدار اوراق الناخبين بالارتباط مع سجل الهوية الوطنية

ابعاد نظام الهوية الرقمية

لنظام الهوية الرقمية ثلاث ابعاد : قانوني وفريد ورقمي .

- البعد القانوني : وفقا لتعريف الامم المتحدة للهوية القانونية تمنح الصفة القانونية للهوية عند احتوائها على الخصائص الاساسية لهوية الفرد مثال : الاسم الجنس تاريخ الولادة الخ
ليمكن خضوعها لعملية CDD
- بعد التفرد او الفردية : لكل شخص هوية خاصة به ولا يمكن ان يمتلك اكثر من شخص رقم الهوية نفسه للتقليل من فرص الاحتيال وتعزيز كفاءة النظام وتحقيق الشمول الاجتماعي .
- البعد الرقمي : يعتبر النظام رقمي عندما تلتقط وتخزن خصائص الاشخاص ومعلوماتهم بصورة الكترونية ويتم تصديرها على اوراق الاعتماد الرقمية .

عند عدم توفير اي من هذه الابعاد سيؤدي الى روية غير واضحة لقاعدة العملاء مما يؤدي الى الحد من الخدمات المتاحة للفرد وزيادة اوجه القصور والتكاليف لتحتم اجراء عمليات التحقق من العميل يدويا .

نمط عمل نظام الهوية الرقمية وخضوعها الى العناية اللازمة للعميل واعرف عميلك .
يحتوي نمط عمل نظام الهوية الرقمية على ثلاث مكونات رئيسية .

- تدقيق الهوية وتسجيل الزبون
- المصادقة

خاصية امكان استخدام الهوية لانشاء واتمام معاملات جديدة مختلفة وخاصة التشغيل البيئي

واحد وعشرون:- مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب

تمثل المنهجية التي يتبعها في تصنيف العملاء ذوي المخاطر المرتفعة اطاراً عاماً للتعرف على درجة مخاطر الجرائم المالية الأصلية والتبعية والمرتبطة بعملاء المصرف وعملياتهم المالية المصرفية، بالشكل الذي يضمن التركيز على العملاء والعمليات المالية التي من الممكن ان تشكل خطراً عالياً على المصرف وانشطته المصرفية .

إلى هذا، فإنّ منهجية تصنيف العملاء ذوي المخاطر المرتفعة سوف تراعي الاعتبارات التالية

عند تطبيق السياسة :

❖ معايير و محددات التصنيف في تقييم درجة المخاطر :

تعتمد السياسة على ثلاث معايير أساسية، سوف تستخدم لتمييز العملاء ذوي المخاطر المرتفعة عن العملاء الذين لا يشكلون مخاطر بهذا المستوى معتمدين بذلك على ما ورد في مقررات بازل (رقم 1) والتوصيات (1 ، 12 ، 13 ، 15 ، 19) لسنة 2012 والصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF وتلك المعايير :

1. Countries Risk مخاطر الدول
2. Customer Risk مخاطر العميل
3. Service Risk مخاطر الخدمة

كما سوف يتم ربط تلك المعايير آنفة الذكر مع كل من معلومات العملاء المدرجة على النظام BANKS مع محددات العلاقة المصرفية التالية :

1. Purpose of Account الغرض من الحساب
2. Activity of Account نشاط الحساب
3. Nature of Businesses طبيعة الأعمال

❖ مستويات تصنيف مخاطر العملاء :

تعتمد السياسة على ثلاث مستويات أساسية في تصنيف مخاطر العملاء سوف تستخدم لغايات تحديد صلاحيات فتح الحسابات وتصعيد طلبات الموافقة لقبول العملاء أو رفضهم من جهة، وتحديد مستوى الرقابة على المعاملات المالية المنفذة على حساباتهم مستقبلاً على النظام BANKS غير النظام الالي لمكافحة الجرائم المالية من جهة أخرى، وتلك المستويات هي :

1. العملاء ذوي المخاطر المنخفضة High Risk Customers.

2. العملاء ذوي المخاطر المتوسطة Medium Risk Customers
3. العملاء ذوي المخاطر المرتفعة Low Risk Customers .

❖ أهداف منهجية التصنيف :

1. تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر المرتبطة بهم وبتعاملهم المصرفي .
2. تركيز جهود المراقبة على عمليات العملاء المصنفين من ذوي المخاطر المرتفعة .
3. تحديد نوعية إجراءات المراقبة المطلوب اجراؤها استناداً إلى درجة تصنيف مخاطر العملاء.
4. إيلاء العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الأولوية في تنفيذ الإجراءات الرقابية، بحيث يتم مراقبة هذه الفئة بدرجة أشد من الفئات ذات المخاطر المنخفضة.

❖ محدّدات مخاطر الدول والعملاء و الخدمات :

استناداً إلى التوصيات رقم 1، 13، 19 والصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، وقرارات مجلس الأمن الدولي وما يصدر عن الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مخاطر الدول، يلتزم مصرف العراق الأول باستحداث قائمة خاصة بالدول ذات المخاطر المرتفعة وتحديد طبيعة التعاملات الخارجية معها أو وقف التعامل معها تبعاً لنوع المخاطر و درجة مخاطرها من خلال المحدّدات التالية

❖ محدّدات تصنيف مخاطر الدول المرتفعة :

1. الدول الخاضعة لبرنامج العقوبات أو تدابير الحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة .
2. قرارات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع للخزينة الأمريكية .
3. العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي .
4. الدول التي لا تطبق بدرجة غير كافية التوصيات الصادرة عن مجموع العمل المالي FATF.
5. الدول المعروفة على انها داعمة للإرهاب .
6. الدول الأكثر فساداً تبعاً لتصنيف منظمة الشفافية العالمية .
7. الدول المنتجة للمخدرات أو تقع في مناطق تهريب ومرور المخدرات.

8. قوائم الارهاب والعقوبات التي تنشرها الحكومات والمنظمات الدولية والتي تشمل الممنوعات القانونية والمسميات التي تنشرها هيئة الخدمات المالية في المملكة المتحدة وشبكة ضبط الجرائم المالية في الولايات المتحدة .
9. القرارات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تجاه الدول .

❖ محدّدات تصنيف مخاطر العملاء المرتفعة :

1. تجار السلاح ومصانع الاسلحة والوسطاء المتعاملون بتجارة الاسلحة .
2. شركات تحويل الاموال .
3. شركات الصرافة .
4. تجار الذهب والمعادن الثمينة .
5. تجار العملة .
6. الوسطاء ومتداولي الاوراق المالية.
7. المحاسبون القانونيون والمحامون الذين يتعاملون لصالح عملائهم غير المعروفين لدى المصرف .
8. السياسيون.
9. تجار السيارات المستعملة .
10. الشركات الخارجية والبنوك المتواجدة في مناطق الاعفاء الضريبي /الحماية المصرفية

❖ محدّدات مخاطر الخدمات

1. الخدمات البنكية الخاصة Private Banking.
2. خدمات التعامل المصرفي الدولي وعمليات التمويل التجاري .
3. خدمات التعامل بالنقد والمعادن الثمينة من تبادل بيع وشراء وتسليم
4. خدمات ممكن أن تستغل في اخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

❖ آلية تصنيف درجة مخاطر العملاء :

يراعي مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل، تطبيق آلية تصنيف درجة مخاطر العملاء وفقاً لتصنيف البنك المركزي العراقي الوارد في الضوابط الرقابية الصادرة عنه لسنة 2016 للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة التالية :

1. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.
2. العملاء غير المقيمين .
3. عملاء العمليات البنكية الخاصة .
4. العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية .
5. الجمعيات والمنظمات الخيرية غير الهادفة للربح.

❖ حفظ الوثائق والمستندات وتحديث بيانات العملاء :

1. تنفيذاً لأحكام المادّة 183 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 / 1969 يقع على عاتق إدارة الرقابة على الامتثال ومكافحة الجرائم الماليّة وضع الآليات والبرامج المناسبة التي تضمن الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات باستخدام وسائط تكفل ضمان واستمرارية وجودها وسهولة الرجوع إليها في حال وجود أي مسألة قانونية أو من شأنها كشف جريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .
2. تنفيذاً لأحكام المادّة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم 39 / 2015 يقع على عاتق إدارة الرقابة على الامتثال ومكافحة الجرائم المالية وضع الآليات ولبرامج المناسبة التي تضمن الاحتفاظ بكافة بوثائق التعريف على الهوية وتحديد مخاطر العميل وطبيعة نشاطه والوثائق والمستندات والسجلات والمراسلات المتعلقة بعمليات العناية الواجبة بالعملاء وسجلات المعاملات الماليّة المحليّة والدولية الخاصّة بالعملاء والبلاغات المرسلة إلى المكتب وذلك خلال مدة الاحتفاظ البالغة بحدها الأدنى (5) سنوات من تاريخ إنهاء العلاقة المصرفية مع العميل أو تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها .
3. عملاً بأفضل الممارسات المهنية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF وما ورد في مقررات بازل (1) يقع على عاتق إدارة الرقابة على الامتثال ومكافحة الجرائم الماليّة متابعة

إدارات خدمات الشركات و الأفراد في تحديث بيانات العملاء كل سنتين على الأكثر و/أو كلما كان هناك حاجة لذلك .

❖ الحالات المشبوهة :

1. يراعي عند صياغة دليل إجراءات عمل مكافحة الجرائم المالية وضع أسلوب ونظام لضبط مؤشرات الاشتباه الخاصة بفتح الحسابات قبل إنشاء العلاقة المصرفية مع العميل وآلية التعامل معها ورفع التقارير إلى إدارة الرقابة على الامتثال ومكافحة الجرائم المالية لدراسة تلك الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك رفع تقارير الاشتباه إلى الجهات الرقابية الحكومية .

2. يتوجب على كافة موظفي المصرف وفي حال وجود أي اشتباه أو شك بأن الغاية من فتح الحساب غير مشروعة أو في حال تقديم العميل لوثائق ومستندات مزورة و/أو يشتبه بأنها مزورة سواء تم فتح الحساب أم لم يتم و/أو يشتبه بأنه قد يكون للحساب المزمع فتحه لدى المصرف ارتباط أو علاقة بجريمة مالية أصلية أو تبعية العمل على إخطار دائرة مكافحة الجرائم المالية بشأن ذلك وعدم فتح الحساب إلى حين ورود موافقة خطية من مدير دائرة مكافحة الجرائم المالية على فتح الحساب والتقيد بتعليماته .

تقتضي سياسة قبول العملاء الصادرة عن مصرف العراق الأول الإسلامي والمقرّة والمعتمدة من مجلس إدارته، أن يعمل المصرف على تطوير سياسات وإجراءات عمل محددة لقبول العملاء والتحقق من هوياتهم، وعليه فقد تم صياغة إجراءات العمل التنفيذية بما يتوافق مع سياسة قبول العملاء لدى المصرف، لتكون بذلك المرجعية الأساسية التي تحدّد الأسس و الإطار العام لقبول المصرف الدخول في أي علاقة جديدة مع أي من العملاء الحاليين و/أو الجدد و/أو المحتمل أن يكونوا عملاء للمصرف عند فتح الحسابات، ليصار بعد ذلك إلى تصنيفهم تبعاً لدرجة مخاطرهم و الاحتفاظ بكافة ملفاتهم وسجلاتهم والبيانات المطلوبة والمقدمة منهم وأتممتها وأرشفتها ورقياً والك يونياً على النظام BANKS.

❖ مستوى سحبوات والايداعات اليومي والشهري (الايداع بالنقاط النقدية) .

- الحد الادنى للمبلغ في اليوم :- سيحدد هذا السقف الادنى للمبلغ خلال نفس اليوم ليتم سحبة او تحويله على نفس الحساب .
- الحد الادنى للمبلغ شهريا :- سيحدد هذا السقف الادنى للمبلغ المراد سحبة او تحويله على نفس الحساب خلال شهر واحد
- الحد الاقصى للمبلغ في اليوم :- سيحدد هذا السقف الاقصى للمبلغ المراد سحبة او تحويله في نفس الحساب لمدة يوم واحد
- الحد الاقصى للمبلغ شهريا :- سيحدد هذا السقف الاقصى للمبلغ المراد سحبة او تحويله في نفس الحساب لمدة شهر واحد .

❖ مستوى سحبوات والايداعات اليومي والشهري (تحويل داخل التطبيق) .

- الحد الادنى للمبلغ في اليوم :- سيحدد هذا السقف الادنى للمبلغ خلال نفس اليوم ليتم سحبة او تحويله على نفس الحساب .
- الحد الادنى للمبلغ شهريا :- سيحدد هذا السقف الادنى للمبلغ المراد سحبة او تحويله على نفس الحساب خلال شهر واحد
- الحد الاقصى للمبلغ في اليوم :- سيحدد هذا السقف الاقصى للمبلغ المراد سحبة او تحويله في نفس الحساب لمدة يوم واحد
- الحد الاقصى للمبلغ شهريا :- سيحدد هذا السقف الاقصى للمبلغ المراد سحبة او تحويله في نفس الحساب لمدة شهر واحد .

اثان وعشرون :- قواعد وإرشادات عامة :

1. يتوجب تحديد هوية العميل والحصول على كافة الوثائق و البيانات و التحقق من صحتها وفق التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الرسمية وتعليمات المصرف الداخلية الصادرة بهذا الشأن .
2. جميع المعلومات التي تقدم للمصرف من قبل العميل تعامل معاملة سرية تامة وتخضع لقانون السرية المصرفية النافذ .
3. التحقق من أن اسم طالب فتح الحساب غير مدرج على القوائم المحظور التعامل معها وأية قوائم أخرى تتعلق بأسماء أشخاص طبيعى أو اعتباري صادرة عن جهات رقابية حكومية

أو المحاكم ذات الاختصاص بموجب القانون، أو تلك القوائم الصادرة عن الجهات الرسمية الدولية .

4. لا يجوز فتح حسابات لأشخاص لا تتوفر لديهم بيانات تدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب أو تؤدي للوصول إلى قناعة تامة بهوية العميل أو للأشخاص الذين يرفضون تقديم المعلومات أو استكمال البيانات المطلوبة منهم .

5. لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة أو خارج العراق إلا بموجب موافقة إدارة الرقابة على الامتثال ومكافحة الجرائم المالية .

6. لا يجوز فتح حسابات لبنوك وهمية أو لأشخاص طبيعي و/أو معنوي مدرجة أسماهم على القوائم المحظور التعامل معهم والصادرة بموجب سياسة قبول العملاء في المصرف .
7. يتوجب اتخاذ المزيد من الحرص و العناية قبل البدء بالتعامل أو فتح الحسابات لفئات العملاء التالية :

- عملاء من دول مدرجة ضمن قائمة الفاتف السوداء للدول والمناطق غير المتعاونة
- عملاء دول منتجة ومصدرة للمخدرات أو داعمة للإرهاب .
- عملاء دول لا تتمتع بإجراءات فاعلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- عملاء الخدمات البنكية الخاصة .
- شركات ومكاتب الصرافة .
- الشخصيات السياسية (PEPS) من غير العراقيين .
- الجمعيات والمنظمات الخيرية غير الهادفة للربح .

8. يتوجب الاحتفاظ بكافة نماذج فتح الحسابات والوثائق والمستندات المؤيدة لها في وسائط تضمن حمايتها من التلف أو العبث وحسب المدد القانونية الصادرة بهذا الشأن

9. يتوجب على دوائر الإدارة وفروع المصرف متابعة تحديث الوثائق والمستندات والمعلومات الخاصة بالعملاء طوال فترة تعاملهم مع المصرف .

10. كمبدأ عام لا يجوز فتح حساب لأي شخص دون اطلاع وموافقة مدير الفرع أو من ينوبه في حال غيابه على فتح الحساب .

11. يجوز ونظرا لظروف خاصة وبموجب موافقة مدير الفرع أو من ينوبه في حال غيابه في الفرع فتح حسابات دون اكتمال الوثائق المطلوبة شريطة أن لا يتم تفعيل التعامل بهذه الحسابات دون اكتمال الوثائق والمستندات والتأكد من صحتها .

12. يتوجب اخذ موافقة كل من مدير الفرع أو من ينوبه في حال غيابه ومسؤول وحدة العناية الواجبة/ دائرة مكافحة الجرائم المالية على فتح حسابات العملاء المصنفين ذو مخاطر مرتفعة.
13. يتوجب وعند فتح الحسابات الانتباه إلى مؤشرات الاشتباه والتعامل معه وفق إجراءات العمل الموضوعة بهذا الشأن.
14. يتوجب عدم فتح حساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع شخص يعمل نيابة عن شخص آخر دون توفر كافة الوثائق والمستندات القانونية اللازمة التي تجيزه قانوناً لهذا الشخص التعامل نيابة عن الشخص الآخر .
15. يتوجب عدم قبول أي نسخ صور عن الوثائق والمستندات تقدم من العميل إلا إذا كانت مصاحبة للأصل حيث يتوجب ختم الصورة بخاتم شهود الأصل وتوقيع الموظف المعني على الخاتم وتثبيت تاريخ الاطلاع .
16. في حال عدم تمكن العميل من تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة أسبوع من تاريخ فتح الحساب أو في حال عدم توفر القناعة الكاملة لدى المصرف في التعرف على هوية العميل يجب إغلاق الحساب فوراً وإبلاغ دائرة مكافحة الجرائم المالية خطياً بذلك .
17. يتوجب إبلاغ دائرة مكافحة الجرائم المالية خطياً في حال تم رفض فتح حساب للعميل لأي سبب من الأسباب .
18. عدم إنشاء أي علاقة عمل جديدة مع العميل قبل التعرف على جميع الأطراف المتصلة بالعلاقة والحصول على الوثائق والبيانات اللازمة للتحقق من هوية العميل
19. عدم فتح أي حسابات Anonymous Accounts لا تظهر اسم العميل.
20. لا يجوز بأي حال من الأحوال دفع النقود أو استلامها أو تحويلها أو إصدار التعليمات بشأنها إلا بتوفر الشروط التالية :
 - التأكد من أن العميل أو مقدم الطلب المحتمل هو ذاته من خلال الحصول على وثائق إثبات الشخصية المعتمدة .
 - التأكد من الحصول على معلومات كافية عن العميل المحتمل من حيث طبيعة العمل الذي يقوم به، ومصدر أمواله وممتلكاته، والتوقعات المستقبلية لنشاط العميل، وذلك لتحدي درجة المخاطر الكامنة فيه وفي مدى تعقيد عملياته .

ثلاثة وعشرون :- العملاء المحظور التعامل معهم :

يمنع منعاً باتاً وتحت طائلة العقوبات القانونية ولائحة الجزاءات الإدارية في المصرف فتح أي حساب جديد أو التعامل مع حساب قائم لأي شخص (طبيعي أو اعتباري) ممن تنطبق عليهم الحالات التالية:

1. إذا ظهر أسم العميل في أي من القوائم المحظور التعامل معهم التالية :
- القائمة السوداء المحلية الصادرة عن البنك المركزي العراقي وبغض النظر عن سبب الإدراج.

- قائمة الأمم المتحدة (U.N List) الصادرة عن مجلس الأمن والمتضمنة أسماء الأفراد والكيانات التي لها علاقة مع التنظيمات الإرهابية و/أو الممولة للإرهاب و/أو الداعمة للإرهاب .
- قائمة ال(OFAC) الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية .

2. لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء سورية أو وهمية أو فتح حسابات مرمّزه بدون أسماء Nominees accounts .

3. إذا صرح طالب فتح الحساب و/أو تبين للمصرف وبصورة لا تقبل الشك أن الحساب سيستخدم لأغراض محظورة طبقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي ، الحكومة، والتشريعات النافذة في العراق.

4. إذا تبين للمصرف أن الحساب سيستخدم لإيداع أموال حصل عليها طالب فتح الحساب بصورة تتناف مع التعليمات والقوانين والتشريعات النافذة في العراق.

5. إذا رفض العميل تقديم أي مستندات تتعلق بهويته أو بنشاطه أو الإفصاح عن أي من معلومات اعرف عميلك KYC .

6. في حال عدم تمكن المصرف من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء

❖ العملاء المقبول التعامل معهم :

في حال وإن كان العميل المتوقع من العملاء المقبول لدى المصرف، يتم مراعاة ما يلي:

1. يتم تحديد العملاء الخطرين الذي يمكن أن يعرضوا المصرف لمخاطر عالية بخلاف مخاطر العميل المصرفي العادي ومثال ذلك :

- Legal Risks المخاطر القانونية .
- Reputation Risk. مخاطر السمعة
- Operational Risks المخاطر التشغيلية

2. بذل مزيد من الحرص عند التعامل مع هؤلاء العملاء سواء أكانوا أفراداً أو شركات حيث أن تقييم مخاطر العميل في الوقت الذي بدأت فيه علاقته مع المصرف عند فتح الحساب سوف يساعد في المستقبل.

3. تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، فقد تم تطوير إجراءات التعرف على هوية العميل بطريقة عملية ومقبولة بحيث تركز هذه الإجراءات على تقييم المخاطر وتسمح للبنك بتكوين اعتقاد معقول بأنه يدرك الهوية الحقيقية لكل عميل من عملائه وبذلك يتم تصنيف كافة عملاء البنك حسب درجات المخاطر التي تواجه البنك والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات :

أولاً: العملاء ذوي المخاطر المنخفضة: هم العملاء الذين يقدمون وثائق متعددة للتعرف على الهوية والتحقق منها والتي تلبي متطلبات مكافحة الجرائم المالية، كما أن مصادر دخلهم ثابتة وطبيعية نشاطهم والغرض من الحساب معروفة جيداً للمصرف، ومثال ذلك الموظف والمتقاعدين المحولة رواتبهم للمصرف .

ثانياً: العملاء ذوي المخاطر المتوسطة : هم العملاء الذين يقدمون معلومات محدودة أو جزئية للتعرف على هويتهم وطبيعة نشاطهم الاقتصادي ونشاطاته، ومصادر دخلهم متذبذبة وغير ثابتة، ومثال ذلك حسابات أصحاب المهن البسيطة .

ثالثاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة : هم العملاء الذين

- لا يقدمون سوى جزء بسيط من المعلومات القابلة للتعرف عليهم
- يعملون في مجال المشروعات التي يحددها المصرف على أنها عالية المخاطر .
- يحتفظون بحسابات متعددة وطبيعية عملياتهم معقدة وحجم تعاملهم مرتفع .
- يضمنون أو لديهم أعمال مع دول مصنفة على أنها عالية المخاطر
- يحملون صفة المخاطر العالية بحكم عملهم أو طبيعة نشاطهم.

أربعة وعشرون:- مخاطر تقنية المعلومات

تواجه المؤسسات المصرفية أيضاً التحدي المتمثل في مواكبة احتياجات وتفضيلات المستهلك الذين يكتسبون مزيد من الخبرة في مجال تقنية المعلومات و نظراً لشعاعه وسهول استخدام الإنترنت والأجهزة المحمولة للحصول على الخدمات المالية وتقوم المؤسسات بما في ذلك الأنظمة المصرفية عبر الإنترنت ، المصرفية بشكل متزايد بنشر المزيد من التقنية المتقدمة والأنظمة عبر الإنترنت والخدمات المصرفية

عبر الهاتف المحمول وأنظمة الدفع ومنصات التداول عبر الإنترنت وبوابات التأمين للوصول إلى عملائها . يجب أن تفهم المؤسسات المصرفية بشكل كامل حجم وكثافة المخاطر التقنية من هذه الأنظمة كما يجب أن يضعوا ، في هذا الصدد أنظمة إدارة مخاطر كافية وقوية بالإضافة إلى عمليات تشغيل لإدارة مثل هذه المخاطر .

تحدد المبادئ التوجيهية لإدارة مخاطر التقنية المبادئ التوجيهية مبادئ إدارة المخاطر ومعايير أفضل الممارسات لتوجيه المؤسسات المصرفية في ما يلي :

- 1- إنشاء إطار قوي ومتين لإدارة مخاطر
- 2- تعزيز أنظمة الحماية والموثوقية والمرونة والقابلية للاسترداد
- 3- تطبيق عمليات توثيق محكمة لحماية بيانات العملاء والعمليات والأنظمة .

الإطار العام لإدارة مخاطر تقنية المعلومات

ينبغي إنشاء إطار مفاهيم لإدارة مخاطر تقنية المعلومات بطريقة منتظمة ومنسقة. وأن يشمل الصفات التالية:

1. القواعد والمسؤوليات
2. تحديد وترتيب أولويات أصول النظام
3. تحديد وتقييم التهديدات والمخاطر المحتملة ونقاط الضعف الحالية والناشئة ؛
4. تطبيق الممارسات والرقابة المناسبة للتخفيف من المخاطر
5. تحديث دوري وتقييم للمخاطر بما يشمل التغييرات في النظم البيئية أو الظروف التشغيلية التي قد تؤثر على تحليل المخاطر

ينبغي وضع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية لتحقيق سرية البيانات، وأمن النظام والموثوقية في المؤسسة.

إطار إدارة مخاطر نظم المعلومات

على ادارة المخاطر إعداد إطار لإدارة المخاطر يتم من خلاله تحديد النواحي التالية :

- المسؤولية عن إدارة مخاطر تقنية المعلومات
- تقع على عاتق مدير ادارة المخاطر المسؤولية الكاملة لتحديد وقياس المخاطر وإعداد خطة تخفيف المخاطر. وسيكون لدى ادارة المخاطر فريقاً مختصاً ومكرساً للقيام بمهام إدارة مخاطر تقنية المعلومات .

الإجراءات المصاحبة

- على مدير ادارة المخاطر التأكد من حصول أعضاء فريق تقييم المخاطر على التدريب المناسب
- ويجب التأكد كذلك من توفر جرد محدث وكامل لجميع أصول تقنية المعلومات لدى إدارة تقنية المعلومات .
- وينبغي أن يشتمل جرد أصول المعلومات على قيد يتم فيه تسجيل بيانات إدارة المخاطر المتعلقة بكل أصل من أصول تقنية المعلومات، مثل التهديدات ونقاط الضعف وتقييم فئة الخطر.

عملية إدارة مخاطر تقنية المعلومات

- يجب وضع عملية محددة لإدارة مخاطر تقنية المعلومات يتم من خلالها تحديد أولويات آثار المخاطر واستراتيجيات تخفيف تلك الآثار. ويجب التعامل مع جميع المخاطر التنظيمية .
- لكي يتسنى إدارة مخاطر أمن المعلومات بشكل ملائم وضمان تحقيق أهداف تقنية المعلومات، يجب وضع تقرير عن إدارة مخاطر تقنية المعلومات من قبل ادارة المخاطر عند انتهاء عملية تقييم المخاطر، بحيث يتضمن هذا التقرير الضوابط المناسبة لأمن المعلومات الواجب تبنيها كدابري وقائية أو تخفيفية للمخاطر أو لنقل المخاطر .
- يجب مراقبة مخاطر تقنية المعلومات بشكل دائم من قبل ادارة المخاطر للأنظمة التي طبقت عليها عمليات تقييم المخاطر .

الإجراءات المصاحبة

- على ادارة المخاطر أن تأخذ في الاعتبار اتباع منهجيات وأدوات مجربة عالميا لإدارة مخاطر المعلومات لكي يتسنى تحليل المخاطر بشكل فعال .
- يجب أن تتضمن عملية تقييم مخاطر تقنية المعلومات هذه تحليلا لفائدة التكلفة قبل تقرير مقدار الخطر المطلوب تخفيفه وأسلوب تخفيف المخاطر المناسب. ويجب تحديد المخاطر المتبقية، إن وجدت، والاتفاق عليها .
- يجب أن تشكل عملية تحديد المخاطر وتقييم أثرها جزءاً هاماً جداً في قرار المضي قدماً في تنفيذ المشروع أو الإحجام عنه .
- على إدارة تقنية المعلومات مواصلة التفاعل والعمل مع مالكي الإجراءات المسؤولين عن الإجراءات من أجل المراقبة الفعالة لمخاطر تقنية المعلومات .

المسؤولية عن تخفيف مخاطر تقنية المعلومات

يكون مالكو الإجراءات مسئولين عن تطبيق التوصيات وتنفيذ خطة تخفيف المخاطر المقدمة من إدارة المخاطر والامتثال / أمن المعلومات.
الإجراءات المصاحبة

▪ على إدارة المراجعة الداخلية العمل على إنفاذ تطبيق خطة تخفيف المخاطر

خمسة وعشرون:- الإجراءات الخاصة لعمل تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر

متطلبات وآلية احتساب معايير تغطية السيولة LCR:

هذا المعيار هو احد المعايير التي تهدف الى الرقابة على سيولة المصارف للتأكد من احتفاظها بمستوى كاف من السيولة الغير مرهونة، والتي باستطاعة المصرف تحويلها بشكل فوري الى نقد للوفاء بالتزاماته خلال مدة 30 يوما في ظل سيناريوهات ضغط محددة، وبالتالي فإنه من الممكن ان تمكن تلك الأصول السائلة المصرف من استمرارية مزاولة نشاطه حتى 30 يوما اللاحقة.

تتكون الصيغة العامة لاحتساب نسبة تغطية السيولة LCR من:

○ البسط ويشمل الأصول السائلة عالية الجودة.

○ المقام والذي يتضمن صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال 30 يومياً. و يتم احتساب نسبة تغطية السيولة وفق الصيغة الآتية :

قيمة الأصول السائلة عالية الجودة

$$\text{نسبة تغطية السيولة LCR} = \frac{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة لـ 30 يوما لاحقة}}{100} \leq 100$$

مكونات معيار تغطية السيولة LCR :

يجب على المصرف الاحتفاظ بخزين من الأصول السائلة عالية الجودة لتغطية صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال مدة 30 يوما وفقا لسيناريو عملية تقييم المخاطر ، ومن جانب اخر فان الاصول السائلة تعد عالية الجودة متى ما كان هنالك امكانية تحويل تلك الاصول الى نقد بشكل فوري وسهل من دون خسائر او بأدنى خسارة ممكنة .

وتخضع الأصول السائلة عالية الجودة الى مجموعة من الشروط وهي :

- أن تكون الأصول السائلة غير مرهونة و خلوها من اي قيود قانونية او رقابية او قيود اخرى تؤثر على مقدرة المصرف في تحويلها الى نقد او بيعها ، ذلك يجب ان تكون خالية من صفة تغطية التكاليف التشغيلية (كالرواتب مثلا) .
- تكون الأصول السائلة عالية الجودة عندما توضع تحت تصرف الادارة المسؤولة عن السيولة في المصرف بحيث يكون لهذه الادارة الصلاحية الكافية والمقدرة لتسييلها.
- على المصرف ان يستبعد اية اصول ناجمة عن اصول تم استلامها بموجب الحق بإعادة الرهن في حالة كان للمالك الحق القانوني بسحب هذه الاصول خلال مدة 30 يوما.

متطلبات والآلية المتبعة في احتساب معيار صافي التمويل المستقر NSFR :

هذا المعيار هو أحد المعايير التي تهدف الى الرقابة على سيولة المصارف للتأكد من احتفاظها بمستوى كاف من السيولة ، حيث ان هذا المعيار يتضمن كل من التمويل المستقر المتاح ، وهو ما يعني الاموال المتاحة للمصرف بشقيها الاموال الذاتية المتمثلة بحقوق الملكية والاموال الخارجية المتمثلة بالودائع والمطلوبات الاخرى للغير من اجل تسيير مهام المصرف . وكذلك يتضمن هذا المعيار التمويل المستقر المطلوب: وهو ما يتوقع ان يحتاجه المصرف من تمويل لتلبية الحاجات بجانب الموجودات في قائمة المركز المالي ، بالإضافة الى شمول البنود خارج الميزانية بالتمويل المستقر المتاح والمطلوب ايضا وفق معاملات تمويل معينة.

طريقة احتساب معايير صافي التمويل المستقر NSFR :

يعرف المعيار على انه نسبة اجمالي التمويل المستقر المتاح الى اجمالي التمويل المستقر المطلوب ، حيث ينبغي على المصارف المحافظة على نسبة 100 % بشكل دائم، اي ان المصارف لديها تمويل متاح مساوي للتمويل المطلوب، وهو ما يعني ان المصرف قادر على تمويل جانب الموجودات لديه وفق ما تنتجه مصادر الاموال في جانب المطلوبات .

كذلك يعني التمويل المستقر المتاح انه جزء رأس المال والالتزامات التي يتوقع ان تشكل مصادر للأموال التي يمكن الاعتماد عليها لمدة سنة واحدة ، اما التمويل المستقر المطلوب فهو يعني ذلك الجزء من الأصول والاكتشافات خارج الميزانية التي يتوقع تمويلها بصفة مستمرة خلال سنة واحدة ، حيث يمكن احتسابها وفق الصيغة التالية:

$$\text{معيار صافي التمويل المستقر NSFR} = \frac{\text{اجمالي التمويل المستقر المتاح}}{\text{اجمالي التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100$$

مكونات صافي التمويل المستقر NSFR :

البسط: يتم قياس قيمة التمويل المستقر المتاح بالاستناد الى خصائص الاستقرار النسبي في مصادر تمويل المصرف ، تم احتساب قيمة مصادر التمويل المستقر المتاح من خلال تصنيف مصادر رأسمال والالتزامات

ضمن واحدة من الفئات الخمس الآتية:

- الالتزامات في أدوات راس المال المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح 100% حيث تشمل هذه الفئة من الالتزامات كل من :
 - أ- المبلغ الكامل لراس المال الرقابي قبل تطبيق الاستقطاعات بما يشمل المخصصات العامة المحتسبة ضمن راس المال الرقابي ، باستثناء جزء من ادوات الشريحة الثانية ذات فترة استحقاق متبقية اقل من سنة واحدة .
 - ب- مجموع قيم اي من أدوات راس المال ، والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة او اكثر ، باستثناء الادوات التي تتضمن خيارات صريحة او ضمنية والتي بدورها قد تقوم بتقليل فترة الاستحقاق المتوقعة الى اقل من سنة واحدة في حال تمت ممارستها.
 - ج- مجموع الاقتراض والالتزامات بما فيها الودائع بالأجل المضمونة وغير المضمونة والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة او اكثر ، ولا تتأهل التدفقات النقدية الخارجة التي تقع خلال فترة سنة واحدة والتي تنتج عن الالتزامات ذات فترة استحقاق اكثر من سنة واحدة لمعامل التمويل المستقر المتاح 100%.
- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح 95 %، والتي تشمل أدوات راس المال او المطلوبات التي لها تاريخ استحقاق اكثر من سنة و كذلك تشمل المطلوبات التي لها تاريخ استحقاق سنة واحدة او اكثر والتي يقصد بها الدائنون الظاهرة في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي .
- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح 90 %، والتي تشمل ودائع القطاع الحكومي والتي لها فترات استحقاق متبقية اقل من سنة واحدة .
- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح 50 % والتي تشمل:
 - أ- التمويل (المضمون وغير المضمون) الذي له مدة استحقاق اقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية.
 - ب- الودائع التشغيلية .
 - ج- التمويل الذي له مدة استحقاق اقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية والمصارف .

د- التمويل (المضمون وغير المضمون) الذي لم يدرج في الفئات اعلاه والذي له مدة استحقاق اكثر من ستة اشهر واقل من سنة، وبضمنه التمويل المقدم من قبل البنك المركزي والمؤسسات المالية

هـ- الحسابات والارصدة الدائنة مع البنك المركزي العراقي.

- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح 20 % والتي تشمل ودائع المصارف التي ليس لها مدة استحقاق) او اخطار بالسحب (اقل من سنة واحدة، بالإضافة الى التأمينات والمقبوضات الظاهرة في القائمة الرئيسية للمطلوبات والتي لها اجل استحقاق اقل من سنة واحدة.
- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح بين (10% - 15%) لكل من الودائع الجارية وذات الطبيعة الجارية و ودائع التوفير التي ليس لها اجل استحقاق، و 80 % للودائع الاخرى و 50% للودائع الثابتة التي لها اجل استحقاق اقل من سنة .
- الالتزامات المعطاة معامل التمويل المستقر المتاح صفر % والتي تشمل:

- أ- جميع الالتزامات التي لم يتم ادراجها في الفئات بضمنها التمويل الذي له فترة استحقاق اقل من ستة اشهر المقدم من البنك المركزي العراقي او المؤسسات المالية.
- ب- الالتزامات الاخرى التي ليس لها فترة استحقاق محددة، وتشمل هذه الفئة المراكز المكشوفة و المراكز ذات فترات الاستحقاق المفتوحة و يستثنى من هذه الفئة الضرائب المؤجلة في جانب المطلوبات التي يجب ان تعامل بحسب اقرب وقت يمكن ان تحقق فيه ، حقوق الأقلية التي يجب ان تعامل بحسب فترة الاستحقاق الأدنى.

المقام :

التمويل المستقر المطلوب - وهو مقام نسبة صافي التمويل المستقر، ويتم احتسابه اعتمادا على الخصائص العامة لأوجه مخاطر السيولة والاكتشافات خارج الميزانية، ويتم احتساب مبلغ التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الاصول الى فئات، ويتم بعدها ضرب القيمة ضمن كل فئة بمعامل التمويل المستقر المطلوب ويمثل مجموعة القيم المرجحة بمعاملات التمويل بأجمالي التمويل المستقر المطلوب .
وتهدف معاملات التمويل المستقر المطلوب الى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معين نتيجة لتجديد استحقاق هذا الاصل او عدم القدرة على التسييل ، ويتم استخدام معامل التمويل المستقر المطلوب المناسب بناء على فترة الاستحقاق المتبقية للأصل او قيمة تسييلها . وعند تحديد التمويل المستقر المطلوب فانه يتوجب على المصرف :

- شمول الادوات المالية، العملات الاجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلبا للشراء عليها.
- استثناء الادوات المالية، العملات الاجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب بيع عليها ، حتى في حال لم يتم ادراج هذه المعاملات بميزانية المصرف باستخدام اسلوب المحاسبة وفقا لتاريخ التسوية ، مع العلم انه لم يتم ادراج أثر هذه المعاملات كمشتقات او كعمليات اقراض مضمون بميزانية المصرف ، و سيتم ادراج هذه المعاملات بميزانية المصرف عندما يتم تسويتها .

ستة وعشرون :- إجراءات التحضير لإعداد ملفات المخاطر الخاصة بأقسام العمل و فروع المصرف

من خلال الحصول على الهيكل التنظيمي لأقسام المصرف و فروعه وعلى قائمة المهام و إجراءات و سياسات العمل الخاصة بالوحدة المعنية محل الدراسة ، يتم اعداد نموذج او استبيان خاص بالمسح الاولي والذي يوضح :

- عدد الموظفين.
- الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها القسم الموضح لكل وحدة او شعبة بشكل منفصل.
- الاقسام الاخرى التي يعتمد القسم عليها في عمله مع توضيح طبيعة العلاقة.
- الخدمات الأخرى التي تقدمها الاقسام سواء الادارية داخل المصرف او عملاء خارجيين.
- أنظمة الحاسب الآلي المستخدم .
- إجراءات عمل مكتوبة .
- بعض المواضيع التي تؤثر على تقييم المخاطر و الإجراءات الرقابية للأقسام مثال على ذلك : اختلاسات تم اكتشافها او مواضيع تخلق الإدارة العليا.
- أية مخاطر محتملة او قائمة متعلقة بالمهام و الأنشطة و العمليات المنفذة داخل الوحدة .
- بعض المعلومات المالية والتحليلية (الاصول المادية / الايرادات/المصاريف).
- ❖ حيث يتم ارسال النموذج أو استبيان المسح الاولي الى اقسام العمل و الفروع المعنية ، ليتم تعبئة مرفقاته و توقيعه اصوليا ، حيث يتم فيما بعد مراجعتها من قبل إدارة المخاطر بهدف التعرف على المخاطر المحتملة او القائمة المتعلقة بالمهام والأنشطة والعمليات المنفذة الخاصة بوحدة العمل .
- ❖ و يتم اعداد ملف مخاطر تشغيلية لكل قسم من اقسام المصرف حسب الخطة المعدة من قبل القسم وموقعه من قبل مدير إدارة المخاطر.

سبعة وعشرون :- إجراءات عقد ورشات العمل ومناقشة ملف المخاطر واعداد التقارير

من خلال التنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي و قسم مراقبة الامتثال و وحدة العمل المعنية يتم تحديد موعد عقد ورشة العمل و الذي يهدف الى ما يلي :

- التشاور حول ملف المخاطر الخاصة بالأقسام المعنية.
- تحديد المخاطر المحتملة و القائمة و الأمور الهامة.
- مناقشة حول مدى التأثير الكمي المتوقع لمخاطر المصرف بناء على المعلومات المالية المتوفرة.
- العمل على تحدد تصنيف الخطر التشغيلي وذلك حسب تصنيف لجنة بازل.

- العمل على تحديد موضوع المخاطرة .
- تحديد أسباب حدوث الخطر .
- تحديد احتمالية تكرار الخطر من دون وجود نظام رقابي (ضابط رقابي) بناءً على المعايير التي تم تحديدها سابقاً في الدليل .
- تحديد أثر الخطر بناءً على المعايير التي تم تحديدها سابقاً في الدليل .

بعد الانتهاء من الجانب الخاص بالمخاطر يتم التعرف على الإجراءات الرقابية المحيطة بكافة أعمال القسم من خلال تحديد الإجراءات الرقابية المسيطرة على المخاطرة ، مع وصف مختصر للأجراء و شرح مختصر عن كيفية عمل الاجراء و تحديد نوع الاجراء الرقابي الحالي من خلال وضع عدة ضوابط منها :

- ضوابط رقابية وقائية.
- ضوابط رقابية تصحيحية.
- ضوابط رقابية كاشفة.
- ضوابط رقابية من الاقسام الاخرى.

ربط الإجراءات الرقابية مع المخاطر المتعلقة بها و اضافتها في سجل المخاطر ، و تحديد المخاطر التي ما زالت بيئتها الرقابية الحالية ضعيفة ، و وضع التوصيات اللازمة لتحسين بيئتها الرقابية الخاصة بها ، و ذلك بالتنسيق مع فريق العمل بحيث تكون التوصية إما بوضع إجراء رقابي جديد أو بتحسين إجراء رقابي قائم ، و اعداد تقرير بنتائج الخطوات السابقة والتوصيات اللازمة ، و يتم ارسال نسخة من ذلك التقرير الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر و الوحدة المعنية و دائرة مراقبة الامتثال و وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

و يتم انشاء ملف خاص بالتقييم الذاتي للمخاطر والاجراءات الرقابية و حفظ التقارير به .

❖ إجراءات اعداد فحوصات مدى الالتزام الذاتية :

القيام بتحديد الاجراءات الرقابية المراد اجراء الفحوصات لها، و العمل على تحديد الآلية المراد تقييمها على ان تكون فحوصات الالتزام قادرة على توضيح كفاءة عمل الإجراءات الرقابية من خلال تحديد الجدول الزمني لفحص الاجراءات الرقابية ، و تطبيقها على النماذج المأخوذة و ذلك حسب الاتي :

- اسئلة موضوعية تتم اجابته بنعم او لا .

- النماذج المختارة لفحص الاجراء و يجب تحديد نطاق النموذج و الفترة الزمنية التي يغطيها و كيفية الحصول عليه .
- اسئلة الفحص و هي الاسئلة التي يتم الاجابة عليها بعد الحصول على النموذج .

يتم ارسال فحوصات الالتزام إلى مدير القسم المعني او مدير الفرع للقيام بعمليات الفحص الذاتية للإجراءات الرقابية، ومن ثم إعادة ارسال النتائج الى قسم إدارة المخاطر، ليتم مراجعة النتائج من حيث اكتمالها وتلخيص نتائجها ، و الاحتفاظ بالنتائج و رفع التقارير بها في حال وجود اية مخاطر عالية لم يتم الإشارة اليها سابقا.

❖ إجراءات متابعة و مراقبة الأحداث التي أدت أو كادت أن تؤدي الى خسائر :

- يجب على إدارة المخاطر القيام بإعداد نموذج خاص بالتبليغ الفوري عن أي مخاطر وتوزيعه على اقسام المصرف و فروع ، والذي يهدف الى التبليغ عن المشاكل التي حصلت او كادت ان تحصل وارسالها من خلال البريد الالكتروني .
- في حال ورود أي أحداث أو خسائر من اقسام او فروع المصرف، فيجب على إدارة المخاطر القيام بما يلي:
- مراجعة مضمون المشكلة الموضحة ضمن النموذج.
- اجراء عملية التحقيق في المشكلة من حيث صحتها حسب الحالة .
- اعداد تقرير او كتاب يوضح كافة التفاصيل في حال كانت الحادثة أدت الى خسائر فعلياً وكانت الخسائر (خسائر كبيرة او أحداث قد تؤثر على سمعة المصرف بغض النظر عن حجم الخسارة او الأحداث الناتجة عن الاحتيال الداخلي أو الخارجي بغض النظر عن حجم الخسارة) .
- يرفع التقرير مباشرة الى المدير المفوض ومجلس الإدارة / لجنة المخاطر، و الحصول على التوصيات من الجهات ذات العلاقة . ومن ثم نقوم بمراجعة تلك التوصيات ، و تعديل ملف وضعية المخاطر الخاص بالجهة المعنية.
- أما في حال كانت الحالة قد تسببت في خسائر لكنها لا تستدعي التصعيد، فنقوم بنفس الخطوات السابقة لكن دون رفع الحالة الى (مجلس الإدارة / لجنة المخاطر والمدير المفوض) وذلك حسب الأهمية المادية الا انه يتم حفظ الكتاب اصوليا في قسم إدارة المخاطر .

ثمانية وعشرون :- إجراءات اختبارات الاوضاع الضاغطة Stress Testing :

- يتم اعداد وتجهيز اختبارات الاوضاع الضاغطة Stress Testing مرتين سنويا خلال شهر 6 / 12 ، حيث يتم جمع البيانات اللازمة لإجراء تلك الاختبارات من خلال :
- قوائم الدخل : حيث يتم الحصول على بيانات اجمالي الدخل من خلال هذه القوائم .

- الميزانية العمومية للمصرف: حيث يتم الحصول على بيانات رأس المال التنظيمي و الأصول المعرضة للمخاطر .
- اعداد الاختبارات الاوضاع الضاغطة STRESS TESTING بناء على التقرير الشهري للاسهم وضمن السيناريوهات المحددة بالإضافة الى أية سيناريوهات اخرى يراها مدير إدارة المخاطر مناسبة .
- احتساب اثر السيناريوهات على ارباح وخسائر المصرف و حجم الخسائر المتوقعة على كفاية رأس المال .
- تتم عملية احتساب اختبارات الاوضاع الضاغطة من خلال ادخال المعلومات اللازمة و احتسابها على ملف Excel ، و من الجدير بالذكر ان عملية احتساب البيانات الخاصة باختبارات الاوضاع الضاغطة Stress Testing لفروع المصرف تحتسب كل على حدا .
- يتم اعداد تقرير نتائج اختبارات الاوضاع الضاغطة STRESS TESTING على البيانات المالية المعرضة للمخاطر و أثرها على نسبة كفاية رأس المال ، كما يتم رفع التقرير الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر و المدير المفوض .



الإجراءات الخاصة بمخاطر الدخول الى نافذة بيع العملات الأجنبية :

- تقوم إدارة المخاطر بمتابعة والتحقق من مخاطر الناتجة عن الدخول الى نافذة بيع العملات الأجنبية ، من خلال التحقق من التزام جميع هيئات المصرف الإدارية مع المعايير الحاكمة لعملية الدخول في نافذة بيع وشراء الدولار الأمريكي الأسبوعية بالتنسيق مع مراقب الامتثال ، حيث تعتبر نافذة بيع العملة في البنك المركزي العراقي وسيلة لضمان و استقرار سعر صرف الدينار العراقي عبر تلبية متطلبات الاقتصاد العراقي من خلال توفير العملة الأجنبية لتغطية حاجات المواطنين من الدولار الأمريكي ، و تحسبا لأي عمليات اختلاس أو تمويل للإرهاب أو دخول المصارف في عمليات وهمية .
- لذلك يجدر على إدارة المخاطر داخل المصرف التحقق من التزام الوحدة المسؤولة عن الدخول الى نافذة بيع العملات الأجنبية من قيامهم بما يلي:
- دراسة سعر الدولار الأمريكي في السوق ومقارنتها بالسعر الرسمي الخاص بالبنك المركزي ومن ثم تحديد مدى الجدوى من الدخول الى النافذة .

- دراسة الإيرادات الناتجة عن المتاجرة في الدولار الأمريكي وتحديد مستوى تركزها من اجمالي إيرادات المصرف و إيرادات العمليات المصرفية و إيرادات بيع وشراء العملات الأجنبية .
- تحديد المخاطر الناتجة عن انخفاض أرباح المتاجرة في الدولار الأمريكي .
- التنسيق مع الاقسام الرقابية داخل المصرف (مراقب الامتثال، وحدة مكافحة غسل الأموال) قبل وبعد عمليات الدخول الى نافذة بيع العملات الأجنبية .

إجراءات المراقبة والتحليل للمصرف :

إجراءات مراقبة وتحليل توزيع وتركز الودائع لدى المصرف :

الحصول على كشف يوضح توزيع وتركز وتصنيفات الودائع لدى المصرف بالدينار العراقي وبالعملات الأجنبية بشكل شهري، ليتم اعداد و توزيع الودائع الى ثلاثة تصنيفات :

- ودائع الأجل بالدينار و بالعملات الاجنبية .
- الادخار بالدينار و بالعملات الأجنبية .
- جاري بالدينار و بالعملات الأجنبية .

وبناءً على التحليل المعد، فيجب على القسم المعني احتساب نسبة الودائع الأجل الى اجمالي ودائع الزبائن الأجل بالدينار العراقي و بالعملات الاجنبية ، وتحديد أكبر عشرة ودائع من خلال التحليل ، بالإضافة الى الودائع بالدينار العراقي و نسبتها الى اجمالي الودائع الأجل بالدينار ونسبة الودائع بالعملات الاجنبية الى اجمالي الودائع الأجل بالعملات الاجنبية .

ويتم اعداد تقرير مراقبة توزيع وتركز الودائع لدى المصرف و رفعه الى المدير المفوض و الى لجنة المخاطر .

إجراءات مراقبة وتحليل ارصدة المصارف القائمة والتجاوزات عن السقوف المحددة:

يتم الحصول بشكل شهري على كشف يوضح ارصدة المصارف القائمة من النظام المصرفي المستخدم ، ليتم ادخال معلومات ارصدة المصارف القائمة و السقوف المحددة في جدول Excel بهدف الكشف في حال تم تجاوز تلك الأرصدة للسقوف المحددة سابقا ام لا ، و اعداد تقرير خاص بها في حال وجود اية تجاوزات محددة لأسباب التجاوزات وآلية التصويب.

و يتم رفع التقرير المعد حول التجاوزات الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر و نسخة منه الى المدير المفوض.

إجراءات مراقبة وتحليل سقف النقد بالخزينة و فروع المصرف :

الحصول بشكل يومي على كشف يوضح ارصدة النقد بالخزينة و فروع المصرف ، ليتم مقارنتها مع السقف النقد الموافق عليها ، بناءً على سياسات الاستثمار و تحديد وجود اية تجاوزات حاصلة في سقف النقد و اعداد تقرير بها في حال ورودها و رفعها الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر و نسخة الى المدير المفوض .

كشوفات نسبة التسهيلات الائتمانية بالعملات الأجنبية :

من خلال الحصول على كشف يوضح التسهيلات الائتمانية بالعملات الأجنبية بشكل شهري، يجب على إدارة المخاطر القيام بتثبيت اي تجاوزات بنسبة التسهيلات بالعملات الاجنبية عن النسبة المحددة بحيث لا تزيد عن 50 % من صافي مصادر اموال المصرف بالعملات الأجنبية او اية نسبة أخرى تراها لجنة المخاطر، ليتم مخاطبة الجهات المعنية لتصحيح تلك التجاوزات ان وجدت ، و اعداد تقرير خاص بتلك التجاوزات و رفعها الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر و المدير المفوض.

الدراسات الدورية عن المصارف المراسلة :

ان المصارف المراسلة هي شبكة من المصارف و المؤسسات المالية الأجنبية التي يستخدمها أو يتعامل معها المصرف المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال و تمويل التجارة الخارجية و الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية الاخرى لصالح عملائه المحليين أو أنشطة المصرف الاستثمارية الدولية ، لذلك فان من أبرز مهام ادارة المخاطر قبل انشاء العلاقة مع المصرف المراسل ومن أبرزها :

- مراجعة ميزانية المصارف المراسلة من حيث الارقام والنسب المالية.
 - حجم التعاملات المتوقع التعامل بها .
 - سقف التعامل مع المصرف المعني .
 - التصنيف الاستثماري للمصرف المعني .
- و بناءً عما سبق ، فانه يجب على إدارة المخاطر القيام بتثبيت التوصيات و الملاحظات حول الدراسة المعدة عن المصارف المراسلة و رفعها الى القسم المالي و نسخة الى مجلس الإدارة / لجنة المخاطر .

سيناريوهات اختبارات الضغط الائتمانية

يتم اعداد السيناريوهات المتعلقة بمخاطر الائتمان و احتساب الأثر السلبي العكسي لتطبيق كل سيناريو على أرباح و خسائر المصرف من التخصيصات و على نسبة كفاية رأس المال .

- 1 . ارتفاع الديون غير المنتجة للعوائد بنسبة (50%) من رصيدها حيث ينعكس على جميع أنواع الديون غير المنتجة مع المحافظة على النسبة الحقيقية لتغطية الضمانات المؤهلة لكل نوع من أنواع الائتمان و كذلك بناء المخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون غير المنتجة و للعوائد بناءً على النسب المذكورة .
- 2 . ارتفاع الديون غير المنتجة للعوائد بنسبة (100%) من رصيدها حيث ينعكس ذلك على جميع أنواع الديون غير المنتجة للعوائد مع المحافظة على النسبة الحقيقية لتغطية الضمانات المؤهلة لكل نوع من أنواع الائتمان و بناء مخصصات مطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون غير المنتجة للعوائد بناءً على النسب المذكورة .
- 3 . ارتفاع الديون غير المنتجة للعوائد بنسبة (200%) من رصيدها حيث ينعكس ذلك على جميع أنواع الديون غير المنتجة للعوائد مع المحافظة على النسبة الحقيقية لكل نوع من أنواع الائتمان و النسبة الحقيقية لتغطية الضمانات المؤهلة لكل نوع من أنواع الائتمان و بعد ذلك بناء المخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون غير المنتجة للعوائد .

الأقل شدة	50%
متوسطة الشدة	100%
الأكثر شدة	200%

الديون غير المنتجة	20%	40%	60%	النتائج
1	0			

4. ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمان النقدي نسبة (10%) حيث ينعكس ذلك على الائتمان دون المتوسط (دون المستوى) ومن ثم بناء المخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون المنتجة للعوائد .

سيناريو / ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمانات النقدية بسبة 10%

0	نسبة الديون غير المنتجة
0	اجمالي الائتمانات النقدية
#DIV/0!	الناتج

5. ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمان النقدي بنسبة (20%) حيث ينعكس ذلك على الائتمانات دون المتوسطة (دون المستوى) ومن ثم بناء المخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون المنتجة للعوائد .

سيناريو / ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمانات النقدية بسبة 20%

0	نسبة الديون غير المنتجة
0	اجمالي الائتمانات النقدية
#DIV/0!	الناتج

6. ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمان النقدي بنسبة (30%) حيث ينعكس ذلك على الائتمانات دون المتوسطة (دون المستوى) ومن ثم بناء المخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصصات المطلوبة وفق تعليمات احتساب مخصص الديون المنتجة للعوائد .

سيناريو / ارتفاع نسبة الديون غير المنتجة للعوائد الى اجمالي الائتمانات النقدية بسبة 30%

نسبة الديون غير المنتجة	
اجمالي الائتمانات النقدية	
الناتج	=

الأقل شدة	%10
متوسط الشدة	%20
الأكثر شدة	%30

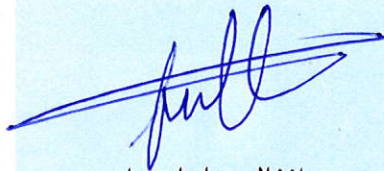
7 . بخصوص الائتمان التعهدي يمكن تقسيم هذا الائتمان الى نوعين :-

أ . ائتمان متعثر تم تسديده من المصرف الى جهة المستفيده ولم يتم استحصاله من الزبون هنا وبالنظر لكونه اصبح ائتمان غير منتج يتم عمل طبق السيناريوهات المطبقة على الائتمان غير المنتج والمبنية سابقاً .

ب . ائتمان تعهدي مطلوب العمل به من الجهات المستفيدة ولم يتم تسديده بعد اذ يتم بناء سيناريوهات ضمن السيناريوهات الخاصة بالسيولة من خلال إضافة السيناريو الى الالتزام التعهدي في قائمة احتساب السيولة إضافة انعكاسه على بناء المخصصات (ضمن الائتمان المتوسط غير المنتج) بالاستناد الى تعليمات احتساب مخصص الديون غير المنتجة .

الأقل شدة	المطالبة بنسبة 10% من اجمالي الالتزام التعهدي
متوسط الشدة	المطالبة بنسبة 25% من اجمالي الالتزام التعهدي
الأكثر شدة	المطالبة بنسبة 50% من اجمالي الالتزام التعهدي

8 . تراجع تصنيف فئات القروض فئة واحدة ويتم قياس الأثر عند تراجع تصنيف جميع القروض (الائتمان النقدي والتعهدي) حسب تعليمات احتساب المخصص فئة واحدة حيث يتم إضافة القروض المصنفة (ائتمان خاسر) كما هي بدون تغيير تصنيفها .



انفال سلمان داود
مدير ادارة المخاطر

